جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

من إعداد وتقديم الطالبين:

– بن ضياف ياسر

– بن يخلف عبد العزيز

تحت إشراف الأستاذ:

أ. خرشي عثمان

لجنة المناقشة:

الرئيس	رويس عبد القادر	أستاذ محاضر – ب –	جامعة عين تموشنت
المشرف	خرشي عثمان	أستاذ محاضر – ب –	جامعة عين تموشنت
الممتحن	خوالف صراح	أستاذ محاضر – أ –	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2024– 2025

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغاية إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى نفسي الطموحة جدا التي لم تخذلني

إلى من كان دعاؤها سر نجاح وحنانها بلسم جراحي

"داعمي الأول ووجهتي التي استمد منها القوة "أمي الغالية

إلى أبي الغالي، الذي كان دائماً مثال الصبر والقوة، ودعمه لي كان نور طريقي وسبب نجاحي.

إلى إخوتي وكل الأصدقاء والذي لم يتسع المقام لذكرهم.

إلى من كانت نبض القلب ودافع الإلهام في رحلتي، شكراً لوجودكِ بجانبي ودعمكِ المستمر.

وإلى كل من استحضرته أو لم تستحضره الذاكرة في هذه اللحظات.

" ياسر"

الإهداء

ولكل بداية نهاية

وبفضل الله تعالى أهنئ نفسي وأشكرها على كل المجهودات

ها قد جاء وقت الختام ما سلكنا البدايات وما توفيقي وسر نجاحي الا بدعائهم فلن يفي اي كلام ولن تنصف الكلمات قدرهم إلى أمي الغالية كل العبارات تقل عن حبي لك وشكرك

ووالدي الكريم الذي رافقني طوال السنين في مسيرتي والذي علمني الصبر والاعتماد على نفسي "أحبك"

ولا أنسى اخواتي العزيزات نور الهدى وجمانة أتمنى لكم التوفيق في حياتكم

وإلى كل من ساندني ورافقني طوال مسيرتي الدراسية واساتذتي جميعا،

اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع وفاءاً وتقديراً وعرفانا بالجميل للأموات الذي مازالو أحياء في قلبي (جدي وجدتي) .

وكل الامتنان لمن كان حضورها في حياتي مصدر قوة، دعمها وتواجدها الدائم كان سببا في استمراري وإلى كل من استحضرته أو لم تستحضره الذاكرة في هذه اللحظات.

" عيد العزيز"

الشكر والتقدير

قال تعالى:" وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاَللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلَتْ وَاِلَيهُ أُنِيبُ "هود الأية :88

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه "محمد صلى الله عليه وسلم" إنّ من باب الشكر أن يكون أوله الله عزّ وجل الذي وفقنا لإتمام هذه الدراسة ويسر لنا ما استعصى علينا وسخَّر لنا من يرشدنا حين تفرقت بنا السُبل كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لأستاذنا " خرشي عثمان" والذي تكرم ووافق على الاشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته وتأطيره كما نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة.

قائمة المختصرات

أ م أ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ج: جزء.

ج ر: جريدة رسمية.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة الى صفحة.

ط: طبعة.

ع: عدد.

ق: قانون.

المقدمة

ان مسالة تنفيذ الاحكام القضائية من قبل الادارة يمكن اعتبارها بمثابة المعيار الأساسي للتمييز بما يسمى دولة القانون عن الدولة البيروقراطية التي تسموا فيها هيمنة القوة على القانون، وباعتبار أن الإدارة هي المسؤولة عن تنفيذ القانون في الدولة، فإن امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يرتب مسؤوليتها الإدارية بالتعويض[1]، وفي هذا الإطار كان لزاما على الإدارة أن تحترم أحكام القضاء وتعمل على تنفيذها متى صدرت في مواجهتها وليس لها أن تمتنع عن التنفيذ وتتجاهل التزامها تجاه مبادئ القانون بمظاهر مختلفة ودون مبرر لذلك.[2]

كما تتعمّد الإدارة أحيانًا التباطؤ أو التراخي في تنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما يعكس في جوهره نية سيئة قد تصل إلى حد الرفض الصريح للتنفيذ. ولا تكتفي بذلك، بل تلجأ إلى أساليب متعددة تبتكرها بحرفية لتمنحها مظهرًا شرعيًا، متذرعة بشعارات مثل "المصلحة العامة" أو "الحفاظ على النظام العام"، وغالبًا ما تعتبر الإدارة أن تنفيذ الحكم يشكّل مساسًا بهيبتها ومكانتها، إذ ترى في تصرفاتها قرينة على الصحة والمشروعية فتبقى متمسكة بمواقفها رغم صدور حكم قضائي ضدها.[3]

هذا ويُعتبر التنفيذ جزءاً لا يتجزأ من الأحكام القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه، إذ أنّ غيابه يُفرغ الحكم من محتواه ويجعل منه مجرد نص قانوني لا تأثير له على الواقع، رغم الجهد الكبير الذي يبذله القاضي الإداري لإحقاق الحق وإظهار الحقيقة القانونية، وتبرز المشكلة الحقيقية عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، الأمر الذي يُعرقل استفادة المحكوم له من حقه المشروع، ويجعل من اللجوء إلى القضاء إجراءً شكلياً لا طائل منه إذا كانت الإدارة لا تلتزم بما يُقضى به، ويُلاحظ من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وجود قصور واضح في هذا الجانب، يعود في جوهره إلى الالتباس القائم في العلاقة بين الإدارة، بصفتها تابعة للسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية صاحبة الاختصاص في إصدار الأحكام.[4]

---

[1] خلود كروري، الحماية الجزائية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية –دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والمصري –، العدد 6 مجلة جيل الدراسات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2028، ص 125.

[2] حمزة جاسم محمد الديناوي الموسوي، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية – دراسة تحليلية –، العدد 61، ج1 مجلة الجامعة العراقية، كلية القانون، جامعة قم إيران، 2023، ص 614

[3] لبرس سمراء، مظاهر إخلال الإدارة بالتزام تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها دراسة مقارنة " الجزائر، فرنسا، مصر" مجلد 16، العدد 04، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2023، ص 89.

[4] لجلط فواز، تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية "بين مصداقية السلطة القضائية وامتناع الإدارة عن التنفيذ"، المجلد 53 العدد 2، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، الجزائر، 2017، ص 201.

فعند عدم التزام الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي، فإنّها لا تمس فقط بأحكام القانون، بل تمس أيضًا بمكانة القضاء، وهو بذلك خرق لحقوق والالتزامات الدستورية، فاحترام الأحكام القضائية وتنفيذها يُعد من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة وحماية الحقوق، وكما نصت المادة 178 من دستور 2020 على أنه: "على كل أجهزة الدولة المختصة المطالبة في كل وقت، وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء".[1]

فالنص يُكرس التزامًا قانونيًا صريحًا وملزمًا بتنفيذ الإدارة للأحكام القضائية سواء صدرت في مواجهتها أو في مواجهة الأفراد دون إبطاء أو مماطلة، إذ لا توجد فائدة لهذه الأحكام الصادرة إذا لم يتم تنفيذها ومن المهم التأكيد على أن عدم تنفيذ الأحكام من الإدارة أو التهرب منها أو تعطيلها أو البطء في أدائها يُعدّ تعسفيًا في استخدام السلطة؛ ولذلك فهو يتسبب في فقدان الثقة في مصداقية القضاء لدى الأفراد.

هذا ويشكّل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في الجزائر إحدى أبرز الإشكاليات رغم صدور القانونين 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وكذا القانون 02/98، اللذين لم يتضمنا أحكامًا واضحة بشأن تنفيذ هذه الأحكام، مما خلق فراغًا تشريعيًا، وقد تضمنت نصوص قانون الإجراءات المدنية الملغى قواعد عامة للتنفيذ، لكنها لم تكن كافية لمراعاة خصوصية تنفيذ الأحكام ضد الإدارة، واستجابة لهذا النقص جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08/09 ليُدرج في مواده 978 إلى 980 آليات جديدة تُعزز من صلاحيات القاضي الإداري، وتُمكّنه من توجيه أوامر مباشرة للإدارة، مما يُعد خطوة مهمة نحو ضمان فعالية الرقابة القضائية واحترام مبدأ المشروعية[2].

تكمن أهمية هذا الموضوع في تسليط الضوء على ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، رغم ما تتمتع به من حجية الشيء المقضي فيه، مع التركيز على الوسائل القانونية المستحدثة التي تهدف إلى دفع الإدارة إلى تنفيذ هذه الأحكام. كما تتجلى أهمية الموضوع في إبراز خطورة هذا السلوك الإداري، لما ينطوي عليه من اعتداء على مبدأ المشروعية، واحتمال مساسه بحقوق وحريات الأفراد التي كرستها تلك الأحكام.

ومن هنا تبرز الإشكالية المحورية التي تسعى هذه الدراسة لمعالجتها وتكمن في:

ماهي الآثار القانونية المترتبة عن امتناع الإدارة من تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر؟

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2] مالكية نبيل، مسؤولية موظف الإدارة عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء الاداري، المجلد 09، العدد 01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص 233.

لهذا نسعى من خلال تناول هذا الموضوع إلى إبراز الآليات القانونية المتاحة أمام صاحب الحق لمواجهة تقاعس الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وذلك من خلال استعراض السبل القانونية التي تمكّنه من حماية حقه، والإجراءات التي يمكنه اتخاذها للضغط على الإدارة ودفعها نحو التنفيذ، بالإضافة إلى الوسائل القانونية التي تتيح له إرغام الإدارة على احترام حجية الأحكام وتنفيذها فعلياً.

الهدف من هذه الدراسة تتمثل في توضيح ظاهرة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وتحليل موقف المشرّع الجزائري من هذه المسألة، إلى جانب تسليط الضوء على المسؤولية القانونية التي تتحمّلها الإدارة نتيجة هذا الامتناع، وكذا العقوبات القانونية التي قد تُفرض عليها بسبب عدم تنفيذها للأحكام.

من أبرز الصعوبات التي صادفناها خلال البحث تمثلت في ندرة القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري الجزائري، خاصة تلك غير المنشورة التي تتناول موضوع دراستنا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008، كما واجهنا صعوبة في الحصول على الأحكام القضائية الإدارية من المحاكم الإدارية مما زاد من تعقيد عملية جمع المادة التطبيقية اللازمة للبحث.

الطابع الحساس للموضوع لأن الموضوع يتناول مسؤولية الإدارة العمومية والتجاوزات التي تقع منها فقد يكون من الصعب الحصول على شهادات أو وثائق رسمية توضح الحالات الواقعية لعدم التنفيذ.

بغرض الإجابة عن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، تم اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، وكذا دراسة الاجتهادات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة، بهدف الوقوف على كيفية تكييف القضاء الإداري الجزائري لمسألة امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكامه، والآثار القانونية المترتبة عن ذلك. كما تم الاعتماد على الآراء الفقهية التي تناولت الموضوع، لما لها من أهمية في إثراء الجانب النظري وتفسير النصوص القانونية.

ولتعزيز الجانب التحليلي، تم الاستئناس بالمنهج المقارن من خلال استعراض بعض النماذج المعمول بها في الأنظمة المقارنة، خاصة النظامين الفرنسي والمصري، نظراً لما يتمتعان به من تجربة رائدة في مجال ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، والوسائل المعتمدة لإجبار الإدارة على التنفيذ، بما يسمح بقياس مدى نجاعة النظام القانوني الجزائري في هذا المجال.

وعليه، ستتم معالجة موضوع هذا البحث: "المسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية في الجزائر"، من خلال تقسيمه إلى فصلين رئيسيين :الفصل الأول ماهية إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الجزائري. والفصل الثاني أثار القانونية لعدم تنفيذ الاحكام القضائية في الجزائر.

الفصل الأول: ماهية إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الجزائري

اقر المشرع الدستوري الجزائري بموجب نص المادة 178 من دستور نوفمبر2020 بالنص على كل أجهزة الدولة المختصة مطالبة في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء [1] والتي كانت من قبل بموجب المادة 145 من دستور1996 [2]، ولقد عملت الإدارة منذ القدم على تماطل في تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر ضدها، كما كانت حرة في تصرفاتها ويعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية تصرفا غير مشروع، ويحمل الإدارة مسؤولية قانونية نتيجة هذا الامتناع ومخالفة لأصل من الأصول القانونية هو احترام حجية الشيء المقضي به[3] ،وعليه لا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة مالم يقترن بمبدأ يقتضي احترام سلطة القضاء من خلال تنفيذ جميع أحكامه، فالحماية القضائية لا تنعقد الا بتمام التنفيذ الاحكام، فلا قيمة لقانون بغير تنفيذ، ولا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذ، وبالتالي للوقوف على هذا المنطلق يجيب علينا أولا ان نقوم بإعطاء الإطار المفاهيمي لتنفيذ الأحكام القضائية والإشكالات التي تعترض تنفيذ الاحكام القضائية

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01/11/2020، ج ر رقم 82، الصادرة في 30/12/2020.

[2] مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

[3] خضار يمينة، الأساس القانوني لامتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية، مجلد 09 العدد 01، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2022، ص 253.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ الاحكام القضائية الادارية

قبل الخوض في دراسة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة يستوجب أولا تحديد تعريف الاحكام القضائية في المادة الإدارية، ثم بعد ذلك الشروع في تحديد قواعد التي تحكم عملية التنفيذ الاحكام القضائية الادارية وشروطها.

المطلب الأول: الأحكام العامة للحكم القضائي الإداري

الحكم القضائي هو قرار تصدره جهة مشكله بصفة عامة وفقا للقانون للفصل فيما يعرض عليها من نزاعات وفقا للإجراءات المقررة قانونا، وبذلك نكون أمام حكم القضائي اداري إذا كان العمل صادرا عن جهة اختصها المشرع بالفصل في المنازعات الإدارية[1]، ولغرض الوقوف على معنى الحكم القضائي لابد من بيان معناه وتعريفه ومقصود بالتنفيذ الاحكام القضائية الإدارية.

الفرع الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية

إن تعريف الحكم القضائي الإداري له أهمية كبيرة من خلال تحديد نطاقه الخاص به خاصة من الناحية اللغوية والاصطلاحية وكذا القانونية والفقهية.

أولا: تعريف الحكم في اللغة: الحكم بضم الحاء وسكون الكاف مصدر فعله حكم، وله في اللغة العربية معان متعددة أهمها:

–القضاء الحاكم هو الذي ينفذ الحكم وهو الحكم والجمع حكام، والحاكم هو من نصب للحكم بين الناس ليحكم بينهم والمحاكمة والمخاصمة إلى الحاكم، وحكمت بين القوم فصلت بينهم " أن القضاء : قد أكثر أئمة اللغة في معناه، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء قولا وفعلًا، فقضاء الشَّيء : إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه يقال : قضى الله أمرًا، أي : قدَّره وأراد خَلْقَه، وأصل (قضي) : يدل على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته

–الإتقان : يُقال : أحكم الأمر، أي أتقنه[2]"

الحكمة: يُقال: حَكَمْتُ فلاناً: أي أطلقت يده فيما شاء، وحاكمنا فلاناً إلى الله، أي: دعوناه إلى حكم الله" .

[1] خليل عمر خليل الحاج يوسف، تنفيذ الاحكام الإدارية، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، تخصص قانون العام جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص 8.

[2] علياء متعب صاهود المطيري، المرجع السابق، ص ص 1854، 1855.

يعرف الحكم لغة بأنه: العلم والفقه، قال الله –تعالى – " وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا"، ويقول العرب: " حكمت" بمعنى رددت ومنعت، ولهذا سمي الحاكم (حاكما)، لأنه يمنع الظالم من الظلم، ويقال حكم: بمعنى قضى والحكم هو القضاء بالعدل،[1]

ثانيا: تعريف الحكم القضائي في الاصطلاح: "إفصاح القاضي بالقول أو الفعل عما وقر في نفسه وفقا لولايته للفصل في نزاع بين متخاصمين، أو أكثر بما يوافق احكام الشرع، أو القانون بطريق الإلزام."
وعلى أنه يمكننا تعريف الحكم القضائي على انه الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب واسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك. [2]

ثالثا: التعريف التشريعي للحكم القضائي الإداري: عرفت المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام القضائية على أنها " الأوامر والأحكام والقرارات القضائية ويبدو ان المشرع وفق هذا التعريف لم يوقف في تحديد مفهوم الحكم القضائي من خلال ذكر الأحكام ضمن تعريف الأحكام القضائية[3].

وبالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجده استعمل مصطلح Décision والمقصود به القرار كما نجد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن كلمة حكم jugement وتعني الحل الصادر عن أول درجة للتقاضي في نزاع المطروح أمامها.[4]

حيث أن المشرع الجزائري كان يصطلح بعبارة الحكم على كل ما تصدره الجهات القضائية من أحكام وقرارات قضائية وأوامر استعجالية، وهذا ما كان سائد قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعد مراجعة القانون أصبح يطلق مصطلح "الحكم على كل ما يصدر من الجهات القضائية الابتدائية وأصبح يطلق على مصطلح قرار فيما يصدر عن المجالس القضائية والمحكمة العليا وكذا مجالس الدولة.[5]
البيانات الواجب توافرها : نصت المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري كما نصت المادة 276 على أنه يجب أن يتضمن الحكم البيانات التالية: الجهة القضائية

[1] احمد عباس مشعل، تنفيذ الاحكام الإدارية دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2018، ص 16.
[2] علياء متعب صاهود المطيري، المرجع السابق، ص ص 1854، 1855.
[3] القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.
[4] مليكة حجاج، إشكالات تنفيذ للأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة، مجلد 6، العدد 1، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو زيان عاشور، الجلفة، السنة 2022، ص 1001.
[5] بلماحي فاطيمة، بن عمارة مريم، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب (عين تموشنت) ،2022، ص 10.

التي أصدرته أسماء والقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية – تاريخ النطق به اسم و لقب ممثل النيابة عند الإقتداء – اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل منهم، في حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته و مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي – أسماء و ألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.[1]

رابعا: التعريف الفقهي للأحكام القضائية الادارية: وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية فقد عرف الفقه الفرنسي الحكم jugement " بأنه "القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في نزاع يخضع لولايتها ويكون صادرا في خصومة تمت بين أطراف النزاع ".[2]

يعرف أحمد أبو الوفا الحكم القضائي بأنه:" كل قرار يصدر في إطار القوانين الإجرائية من طرف هيئة قضائية مشكلة تشكيلا قانونيا في خصومة قضائية رفعت أمامها سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة تفرعت عنها"[3]، ويعرفه الدكتور نبيل إسماعيل الحكم القضائي بأنه: " القرار الصادر عن شخص له ولاية القضاء في نزاع رفع إليه وفقا لقانون المرافعات وفي خصومة مصدرها طلب قضائي أصلي رفع محاكم الدرجة الأولى مختصة بنظره في حكم يقبل الطعن فيه ويجب أن يصدر هذا القرار من شخص تتوافر فيه الولاية والاختصاص والصلاحية الخاصة والعامة لإصداره[4]".

ليضيف مؤلف أخر أن الحكم القضائي هو: "ذلك القرار الصدر عن المحكمة في خصومة قضائية بهدف الفصل فيه بالشكل المقرر قانونا[5]."

---

[1] فرحات فرحات ، محمد سعيد ليندة (وآخرون)، تنفيذ للأحكام القضائية الإدارية، مجلد 6، العدد 1، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2021، ص 450.

[2] بن عمار عايدة، الاليات التشريعية لإجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين (الجزائر1)،2021، ص 15.

[3] لرجم امينة، الاحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، العدد 03، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، سنة 2019، ص 282.

[4] كريكو سامية، إشكالية تنفيذ الاحكام القضائية والضمانات المرتبطة بها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور (خنشلة)،2023، ص 9.

[5] لرجم امينة، المرجع السابق، ص 282.

الفرع الثاني: مفهوم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية

لتحديد تعريف تنفيذ الاحكام القضائية الادارية يجب وقوف على تعريف التنفيذ

أولا: تعريف التنفيذ: التنفيذ يعني في اللغة المضي، أي نقذ الأمر الموجه له، أي أقره وأقصاه بأن أطاع ما وجه له من أمر، وفي الاصطلاح اقصاء ما حكم به القاضي، وقيل هو أخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه وتخليص سائر الحقوق، والتنفيذ قانوناً هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب الدائن الذي يملك سندا مستوف الشروط بقصد إستيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه[1]، وكذلك معناه الإنجاز وأداء العمل وتحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر إلى مجال الواقع، وبهذا يكون التنفيذ هو الامتثال بالقيام بالتزام معين (تأدية المحكوم ضده ما ألزمه به الحكم عليه مما يترتب عليه حماية الإمتناع عن التنفيذ، وهذا الامتناع سببه موقف الادارة مما ينجم عليه عديد التعقيدات)[2].

ثانيا: المقصود بالتنفيذ الاحكام القضائية الادارية: يعرف تنفيذ الأحكام القضائية في المجال الإداري بأنه الالتزام الواقع على عاتق السلطة الإدارية لتنفيذ مضمون الحكم أو القرار القضائي الصادر عن جهات القضاء الاداري ، الذي يكون محله إلتزام بإتخاذ التدابير و الاجراءات الضرورية أو تنفيذ الالتزامات التي تضمنها الحكم القضائي ، على أن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة يكون إما إختياريا من قبل الإدارة ، أو جبرا في حالة إمتناعها عن تنفيذ تلك الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه ، بإعتبار أن عدم تنفيذ أحكام القضاء الاداري من قبل الإدارة يعتبر خطأ جسيما يترتب المسؤولية القانونية للإدارة أو الموظف العام الممتنع عن تنفيذ[3]، ومعنى التنفيذ من الناحية القانونية هناك من يعرفه على انه الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع حسب ما يتطلبه القانون وذلك بإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالقوة .

وفي تعريف آخر على انه الوفاء بالالتزام، ويعتبر التنفيذ تقوم على عنصري المديونية والمسؤولية[4].

---

[1] سالم حمود أحمد العضايلة، حث الإدارة على تنفيذ الاحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها، مجلد 22، العدد 1، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف دقهلية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، سنة 2020، ص 780.

[2] خضار يمينة، مرجع سابق، ص 255.

[3] بالجيلالي خالد، إشكالية تنفيذ للأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية، مجلد 14، العدد 03، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة تيارت، الجزائر، سنة 2022، ص 176.

[4] بحشيش أحمد، تنفيذ الاحكام القضائية الادارية والاشكالات التي تثيرها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور(الجلفة)، 2015، ص 10.

لا تكون جميع الأحكام القضائية قابلة للتنفيذ بمجرد صدورها، بل يجب أن يحدد القانون ذلك صراحةً. وتتنوع الأحكام القضائية بحسب عدة معايير، منها: حضور الخصوم في القضية، حيث تنقسم إلى أحكام حضورية وأحكام غيابية، ومدى قابليتها للطعن، فهناك الأحكام الابتدائية، والأحكام الانتهائية، والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به، وكذلك الأحكام القابلة للتنفيذ أو غير القابلة له.

المطلب الثاني: قواعد التي تحكم عملية التنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة

لبيان القواعد المنظمة لتنفيذ الأحكام القضائية، سيتم أولًا تحديد نطاق الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري ثم توضيح الشروط الواجب توافرها لتنفيذ هذه الأحكام في المجال الإداري.

الفرع الاول: نطاق الاحكام موضوع التنفيذ

شمل نطاق الأحكام الإدارية مختلف القرارات التي يصدرها القاضي الإداري عند الفصل في القضايا الإدارية

حسب ما نصت عليه المادة 801 من القانون 08/09 من إجراءات المدنية وإدارية لسنة 2008 في دعوى الإلغاء، يقتصر دور القاضي على الرقابة على مشروعية القرار الإداري دون نظر النزاع بين خصوم أما في دعاوى التفسير وتقدير المشروعية، فيُبيّن القاضي مدى توافق القرار مع القانون بطلب من جهة مختصة وتندرج ضمن اختصاصه أيضًا دعاوى القضاء الكامل، التي يُلزم فيها الإدارة بتعويض المتضررين عن أفعالها غير المشروعة، مع تمتع القاضي بسلطة التحقق من الضرر والعلاقة السببية.[1]

الفرع الثاني: شروط تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة

تجدر الإشارة إلى أن القرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة تصدر بشأن إحدى الدعاوى التالية: دعوى الإلغاء، دعوى التعويض، دعوى فحص المشروعية، الدعوى التفسيرية، أو الدعوى الرامية إلى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أو القضائية، وكذلك الدعاوى الاستعجالية. ولكن حتى يكون القرار القضائي الإداري قابلاً للتنفيذ، لا بد من توافر شروط، وهذا ما نتعرف عليه من خلال ما إذا كان القرار ملزماً للإدارة وما إذا كان قراراً نهائياً (لا يقبل الطعن)، وما إن كان القرار واجب التنفيذ، وأخيراً، عدم وجود عائق قانوني يوقف التنفيذ.[2]

[1] بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص 176.

[2] سيف عثمانية، تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون عام، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2024، ص ص 35، 36.

أولا: أن يكون القرار يتضمن إلزاما الإدارة ويلزمها به: لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة يجب أن يكون الحكم قابلا للتنفيذ، بحيث يفرض التزامًا محددًا على الإدارة، سواء بمنعها من اتخاذ إجراءات تتعارض مع الحكم، أو بإلزامها باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه. وتتنوع التزامات الإدارة تبعًا لطبيعة النزاع الإداري المعروض أمام القضاء الإداري.

من بين الالتزامات التي قد ترد في الأحكام القضائية، إلزام الإدارة بإعادة إدماج موظف تم فصله بقرار تأديبي، أو إلزامها بدفع تعويض لمن تضرر من قرار إداري غير قانوني أو من خطأ إداري، كما يتوجب قبل الشروع في تنفيذ الحكم، تبليغ الإدارة رسميًا بمضمونه، حيث تصبح ملزمة بتنفيذه فور علمها به، ووفقًا للمادة 894 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجب أن يتم هذا التبليغ الرسمي للخصوم في موطنهم عبر المحضر القضائي، وفق ما نص عليه القانون رقم 08/09 من إجراءات المدنية و إدارية الصادر سنة 2008[1]، كما يجب أن يكون القرار مبلغ للإدارة المراد التنفيذ ضدها، فنجد المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه "يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها"، بقصد بالتبليغ الرسمي، أي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي حسب نص المادة 406 من نفس القانون.

كما أنه من جهة أخرى، يجوز لرئيس المحكمة الإدارية استثناء أن يأمر بتبليغ الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط، وذلك بنص المادة 895 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فيتم إرسال نسخة من القرار القضائي الإداري إلى الإدارة أو ممثله القانوني، فيعتبر عندئذ تبليغا رسميا لإعلامها بذلك لتصبح الإدارة ملزمة بتنفيذ محتوى القرار القضائي الإداري، [2] ويستثنى من ذلك الحالات التي يصدر فيها حكم قضائي الموقف للتنفيذ، أو نتيجة الطعن بالمعارضة في الحكم الصادر تطبيقا لنص المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن للمعارضة أثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك المادة 955 من القانون رقم 08/09 من إ. م. إ لسنة 2008. [3]

ثانيا: قوة التنفيذية للحكم القضائي صادر ضد الإدارة :لا تلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي إلا إذا كان متمتعًا بالقوة التنفيذية (Force exécutoire)، ومع ذلك لا يُشترط أن يكون الحكم نهائيًا، أي مكتسبًا لقوة الشيء المقضي به، إذ إن القاعدة العامة في المنازعات الإدارية تقضي بإمكانية منح الأحكام الإدارية القوة التنفيذية منذ صدورها، دون أن يكون للطعن فيها بالاستئناف أثر موقف المادة 908 من قانون

[1] بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص 177.

[2] سيف عثمانية، المرجع السابق، ص 38.

[3] بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص 177.

الإجراءات المدنية والإدارية[1]، لكن مجرد صدور الحكم القضائي ضد الإدارة لا يكفي لتنفيذه، بل يتعين منحه الصيغة التنفيذية التي تلزم الإدارة بالامتثال لمضمونه حيث تمنح هذه الصيغة الحكم القضائي طابعه التنفيذي. وقد أكدت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة توافر الصيغة التنفيذية للسند التنفيذي قبل الشروع في تنفيذ الحكم كما أن تنفيذ الأحكام القضائية يرتبط أساسًا بإثبات التبليغ الرسمي للحكم وانقضاء آجال الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، أو عدم ممارستها، فضلًا عن عدم تقديم طعن بالنقض الذي يؤدي إلى وقف التنفيذ، ومع ذلك، فإن بعض الأحكام، مثل تلك المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية، تبقى قابلة للتنفيذ رغم الطعن فيها بالمعارضة، إذ إن الاستئناف لا يؤدي إلى تعليق تنفيذ الأحكام الممهورة بالصيغة التنفيذية، وفقًا للمادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

1. الصيغة التنفيذية للحكم القضائي: لا ينفذ الحكم الإداري إلا بموجب الصورة التنفيذية، والتي تتمثل في صورة رسمية للحكم مذيلة بالصيغة التنفيذية la formule exécutoire، ويقصد به تكليف القوة العمومية بالمبادرة بتقديم المعاونة المادية لإجرائه إذا طلب منها ذلك. ولقد فرق المشرع الجزائري بين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري وبين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن القضاء العادي[3].

فرق المشرع الجزائري بين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري وبين الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن القضاء العادي.

حيث تتضمن الأحكام الأولى وفقا للمادة 601 من ق ا م ا سابق ذكرها الصيغة الآتية: «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ول مسؤول إداري آخر وكل فيما يخصه وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...»[4].

أما الأحكام الصادرة عن القضاء العادي فتضمن الصيغة الآتية: «وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان إذا طلب منهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار.... وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه

[1] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الاحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص 21.

[2] بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص 177.

[3] سيف عثمانية، المرجع السابق، ص 39.

[4] القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية..» [1].

2.النسخة التنفيذية للحكم القضائي: النسخة التنفيذية هي صورة من الحكم تذيل بالصيغة التنفيذية وهذه الصورة تختلف عن كل من نسخة الحكم الأصلية، ومسودة الحكم، والصورة البسيطة للحكم، وقد نصت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة توافر هذه الورقة بقولها: "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية"[2]، وتم التأكيد على هذا المبدأ في المادة 602، إذ نصت على حق كل مستفيد من سند تنفيذي في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601، وتسمى بالنسخة التنفيذية ونستخلص من هذين النصيين أنه لا يكفي لإجراء التنفيذ أن يكون بيد المحكوم له صورة طبقا للأصل من الحكم ولو كانت رسمية، بل يجب أن يكون بيده صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية.

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية تسليم هذه الصورة على نحو لا يدع مجالاً لأي سلطة تقديرية في هذا الموضوع م 281، م 602 منه، وتحسباً لإمكانية ضياع الصورة التنفيذية فقد نظم الاستئناف التي من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف المادة 913 من القانون رقم 08/09 من الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008. [3]

المبحث الثاني: الإشكالات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية

أحياناً، نلاحظ أن الإدارة تتعمد عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وهذا يظهر بوضوح من خلال امتناعها الصريح عن التنفيذ، كأن تصدر قراراً إدارياً يعلن رفضها الالتزام بالحكم. وفي أحيان أخرى، تتخذ الإدارة إجراءات ظاهرها عادي، لكنها في الحقيقة تخفي نية ضمنية بعدم التنفيذ، مما يُعد شكلاً من أشكال الامتناع غير المباشر[4]، يعتبر امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها من أهم الإجراءات الخطيرة التي تعيق تنفيذ في المجال الإداري، الذي يتخذ شكل الامتناع عن تنفيذ محتوى الحكم القضائي بصفة صريحة من قبل الإدارة، أو ضمنيا، أو التراخي في التنفيذ، أو أن تعمل الإدارة على تنفيذ الالتزام تنفيذا ناقصا.

---

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 27.

[2] سيف عثمانية، المرجع السابق، ص 42.

[3] بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص 178.

[4] ياسر محمد عبد العال، الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي، العدد 70، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة منصورة، مصر، 2019، ص 986.

إذا حاز الحكم القضائي الإداري قوة الشيء المقضي به فإنه ينفذ على أرض الواقع، لكن قد تعترضه عدة إشكالات تحول دون تنفيذه، ونجد أنفسنا أمام نزاع آخر جديد ناتج عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري من طرف الإدارة لعدة أسباب قد تكون نابعة من إرادتها أو خارج عن إرادتها، مما يحتم على لقاضي الإداري ضرورة إجبارها على التنفيذ، بناءً على ذلك، سنتطرق في هذا السياق إلى حالتين تشكلان عائقاً أمام تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، وهما: امتناع الإدارة عن التنفيذ، و الاستحالة في تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الادارة

المطلب الأول: إشكال إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الاداري

تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية بإرادتها من خلال رفضها الصريح عن الامتناع أو الضمني، أو خارج عن إرادتها لاستحالة التنفيذ. حيثيأخذ الامتناع إما شكل امتناع صريح في شكل قرار إداري أو عمل مادي صادر منها، أو يكون نتيجة السكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء من شأنه التأكيد على نيتها على التنفيذ. الامتناع عن التنفيذ قد يظهر بعدة صور؛ فقد يكون امتناعًا طوعيًا تتخذه الإدارة بإرادتها أو يتمثل في تصرف مادي يصدر عنها، أو حتى في سكوتها وعدم اتخاذها أي خطوة تدل على نيتها في تنفيذ ما هو مطلوب منها. وقد يتجسد هذا الامتناع بشكل غير مباشر، يتضح من تقاعس الإدارة أو تهاونها في تنفيذ القرار، أو من خلال تنفيذ مشوب بعيوب تفرغه من مضمونه الحقيقي[1] وسوف تناول كلًا من حالة الامتناع الصريح، وحالة الامتناع الضمني.

الفرع الأول: الامتناع الصريح عن تنفيذ محتوى الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة

تعد هذه الحالة من أخطر أشكال امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، إذ تعبّر عن تجاهل تام من الإدارة لمبادئ سيادة القانون، وفصل السلطات، واستقلال القضاء، كما تكشف بوضوح عن سوء نية الإدارة وتؤثر سلبًا على هيبة القضاء وثقة المواطنين ، بل وتمسّ بمكانة الدولة نفسها في نظر مواطنيها وتتمثل هذه الحالة في لجوء الإدارة إلى إصدار قرارات تعلن فيها صراحة رفضها تنفيذ الحكم القضائي كأن تُصدر قرارًا يفيد بعدم إمكانية تنفيذ الحكم الذي يقضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، أو تصدر قرارًا تعبّر فيه عن الاستمرار في تطبيق القرار الملغى.[2]

[1] بعزيز هجيره، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ احكام القضاء الاداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، (تيزي وزو)، الجزائر، 2018، ص 28.

[2] خالد محمد عبد الله مرزوقي، ;صور الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ومبررات إمتناعها، المجلد16، العدد4، مجلة قانونية محلية متخصصة في دراسات والبحوث القانونية، القاهرة،2023، ص ص 1085، 1086.

عادة ما يتم التعبير عن الامتناع الصريح عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة من خلال إصدار قرار إداري يتضمن رفضًا نهائيًا وقاطعًا لتنفيذ محتوى الحكم، مما يعد انتهاكًا لمبدأ المشروعية الذي ينظم تصرفات الإدارة ويؤكد تجاوز السلطة وعدم احترام القضاء والقانون. وبالتالي، فإن الامتناع الصريح من الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية يُعتبر خرقًا خطيرًا لحجية الأحكام القضائية وانحرافًا صارخًا عن أحكام القانون، وتعد هذه الحالة نادرة في المجال الإداري، حيث تفضل الإدارة عادة إتباع أساليب أخرى لعدم تنفيذ الأحكام القضائية، مثل تأجيل أو تعطيل تنفيذها، أو ببساطة عدم الرد أو السكوت حيال الحكم القضائية المطلوب تنفيذه.[1]

الامتناع هنا يظهر عند إصدار الإدارة قرارًا واضحًا يعبر عن رفضها لتنفيذ الحكم القضائي، بحيث لا يترك مجالًا للشك في خرقها لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه، ويتضح خروجها الصريح عن أحكام القانون قد يكون الامتناع في بعض الأحيان مبررًا من قبل الإدارة، لكن في أغلب الحالات يخفي وراءه نية سيئة تجاه عدم التنفيذ، وفي حال وقوع ظروف قاهرة أو حادث مفاجئ يمنع الإدارة من تنفيذ التزاماتها، فإن ذلك يعفيها من مسؤولية التنفيذ ويبرر امتناعها بشكل واضح عن القيام به.[2]

يُعد امتناع الإدارة الصريح عن تنفيذ الأحكام القضائية مخالفة جسيمة تمس هيبة القضاء ومبدأ حجية الشيء المقضي به. في حال رفض الإدارة التنفيذ، لا يملك الفرد سوى العودة إلى القضاء للطعن في قرارها السلبي غير أن المشكلة تستمر إذا أصرت الإدارة على موقفها، في ظل غياب وسائل فعالة لإجبارها على التنفيذ مما قد يؤدي لتحميلها المسؤولية القانونية.[3]

مثّل امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة عن محاكم مختصة اختصاصاً نوعياً مخالفة قانونية جسيمة، ويُعدّ بمثابة قرار سلبي ضمني بالرفض، يعكس إخلالاً صارخاً بمبدأ سيادة القانون وقد استقر القضاء الإداري على أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المحكوم به تُعد عنواناً للحقيقة ويجب على الإدارة تنفيذها دون التذرع بمبررات غير قانونية، كالمصلحة العامة، ولا يجوز للإدارة الامتناع عن التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادراً عن جهة قضائية غير مختصة نوعياً[4] سواء كان مطابقاً للقانون أم لا، إلا إذا كانت المحكمة التي أصدرته غير مختصة اختصاصاً نوعياً.

---

[1] بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص 179.

[2] حرير أحمد، "ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة"، المجلد5، العدد الأول، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي يابس، بلعباس، 2019، ص ص94، 95.

[3] جنان عبد الجبار نجم، ;صور وأساليب إخلال الإدارة بواجب تنفيذ الأحكام القضاء الإداري، المجلد37، الجزء الثاني، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد،2023، ص 729.

[4] شطناوي فيصل، "الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيد"، المجلد43، مجلة علوم الشريعة والقانون ملحق1، 2016, ص ص 507، 508.

"يكون الامتناع الصريح من قبل الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري بصدور قرار صريح من الإدارة بعدم تنفيذ مما لا يدع مجالا للشك بمخالفتها لقوة الشيء المقضي به، وقد يكون سبب الامتناع لصريح مبررا من قبل الإدارة لوجود ظرف طارئ أو قوة قاهرة تحول دون مقدرتها على التنفيذ أو تهرب الإدارة عن التنفيذ لسبب خفي".[1]

الفرع الثاني: الامتناع الضمني عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة

تحاول الإدارة في هذه الحالة تفادي النتائج القانونية للحكم القضائي الذي ألغى قرارها، وذلك من خلال عدم اتخاذ أي خطوة فعلية لتنفيذه والاكتفاء بالصمت فقط. مثلاً، إذا أُلغي قرارها برفض منح ترخيص، قد تبقى الإدارة ممتنعة عن إصدار قرار يمنح الترخيص فعلياً، ويكثر هذا السلوك في حالات الأوامر أو الأحكام التي تقضي بالإفراج عن موقوفين تم توقيفهم بشكل غير قانوني، حيث تتجنب الإدارة تنفيذ هذه الأحكام بشكل جدي.[2]

يرى البعض أن هذه الصورة تمثل الأكثر شيوعًا في تجسيد الإدارة لعدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية حيث تلجأ الإدارة إلى هذه الطريقة دون الحاجة لإصدار قرار صريح بالرفض، بل تلتزم السكوت حيال القرار القضائي ذي الحجية. وفي هذه الصورة، يكون للإدارة موقفان: إما أن تواصل تنفيذ القرار الإداري الذي تم إلغاؤه، أو أن تصدر قرارًا إداريًا مشابهًا للقرار الملغى .

امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، وطرق التحايل التي تلجأ إليها لتفادي تنفيذها، ففي الحالة الأولى، ترفض الإدارة إعادة الموظف إلى عمله رغم صدور حكم قضائي لصالحه، مما يضطره لرفع دعوى جديدة للمطالبة بتنفيذه والتعويض. وفي الحالة الثانية، تصدر الإدارة قرارًا جديدًا مشابهًا للقرار الملغى، مدعية تصحيح العيوب السابقة لتجنب التنفيذ، رغم أن القضاء الإداري يرى أن تنفيذ حكم الإلغاء واجب ولا يجوز تصحيح القرار بأثر رجعي. ويشير النص إلى أن امتناع الإدارة قد يكون غير ظاهر، حيث تتذرع بالنظام العام أو تستخدم شكليات قانونية لعرقلة تنفيذ الأحكام القضائية.[3]

يتحقق الامتناع الضمني عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة عندما تختار الإدارة عدم اتخاذ أي إجراء تنفيذي حيال الحكم، سواء من خلال السكوت أو الامتناع عن الرد على الحكم القضائي الصادر في مواجهتها بعد أن تم تبليغها رسميًا بذلك. هذه الصورة لا تتطلب بالضرورة إصدار قرار إداري صريح بعدم التنفيذ كما هو الحال في الامتناع الصريح، بل قد يظهر الامتناع من خلال استمرار الإدارة

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 1007.

[2] خالد محمد عبد الله مرزوقي، المرجع السابق، ص 1085.

[3] حرير أحمد، المرجع السابق، ص ص 94، 95.

فيتنفيذ القرار الإداري الذي تم إلغاؤه قضائيً، ومن بين الأمثلة القضائية على هذه الحالة، قضية أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة (الغرفة الإدارية) حيث قامت إدارة الضرائب بخصم مبلغ مالي من إحدى الشركات الفرنسية العاملة في الجزائر بشكل غير قانوني. رفعت الشركة دعوى أمام الغرفة الإدارية في مجلس قضاء الجزائر العاصمة تطالب بوقف تنفيذ القرار وإلغائه، بالإضافة إلى استعادة المبلغ المقتطع، وقد أصدرت الغرفة الإدارية حكمًا لصالح الشركة، غير أن إدارة الضرائب امتنعت عن تنفيذ هذا الحكم واستمرت في تطبيق القرار الإداري الملغى حتى تم اتخاذ قرار بتأميم الشركة.[1]

يتحقق الامتناع الضمني عن التنفيذ عندما تتعمد الإدارة التراخي أو التأخير أو تنفيذ جزء من الحكم القضائي أو الإساءة في تنفيذه. لا يمكن حصر جميع صور الامتناع بدقة، نظرًا لأن الإدارة تمتلك إمكانيات واسعة للتحايل على التنفيذ، مستندة إلى مبررات متعددة قد تبرز أسبابًا ظاهرية لا تعكس في حقيقة الأمر النية الحقيقية للإدارة في عدم تنفيذ ما قضت به المحكمة. على الرغم من تنوع صور الامتناع، فإنها جميعًا تشترك في عامل واحد وهو أن الإدارة تخفي وراء تصرفاتها سوء نية ورغبة في عدم تنفيذ ما قضت به المحكمة. ومن أبرز صور الإخلال بواجب تنفيذ أحكام القضاء الإداري في حالتي التأخير في التنفيذ والتنفيذ المعيب،[2] وسنتحدث على التأخير في التنفيذ التراخي أو التباطؤ والتنفيذ المعيب لأحكام القضاء.

أولًا: التأخير في التنفيذ (التراخي أو التباطؤ): يعد التأخير أو التباطؤ في تنفيذ الأحكام القضائية من أكثر الأساليب التي تستخدمها الإدارة لتعطيل تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، بدلاً من رفض الحكم بشكل صريح، تلجأ الإدارة إلى المماطلة في التنفيذ، صحيح أن للإدارة الحق في الحصول على فترة زمنية لترتيب الأمور التي تتعلق بتنفيذ الحكم الصادر بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، إلا أن هذا لا يعني أن الإدارة يمكن أن تتأخر لفترة أطول من اللازم، من المتعارف عليه أن توقيت التنفيذ، منذ صدور الحكم وحتى تنفيذه لا يتم تحديده بشكل صارم من قبل القانون أو القاضي الإداري، إذ يبقى تقدير ذلك خاضعًا لسلطة القاضي التقديرية بناءً على نوع القضية وظروفها، ومع ذلك، فإن المحكمة قد استقرت على أنه يجب على الإدارة تنفيذ الأحكام القضائية في وقت مناسب من تاريخ صدورها وإعلامها، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك. لذلك، يعد أي تأخير غير مبرر في التنفيذ من قبل الإدارة بمثابة قرار إداري سلبي مخالف للقانون يستدعي تعويضًا للطرف المتضرر[3].

ثانيًا: التنفيذ المعيب لأحكام القضاء: تختلف هذه الصورة عن التأخير في التنفيذ في أن الإدارة هنا لا تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي، بل تبادر إلى تنفيذه، إلا أن التنفيذ يتم بشكل غير كامل أو معيب

[1] بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص 179.

[2] جنان عبد الجبار نجم، المرجع السابق، ص 729.

[3] ياسر محمد عبد العال، المرجع السابق، ص987.

في هذه الحالة، تبدأ الإدارة في تنفيذ الحكم القضائي، ولكنها قد تقوم بتنفيذه جزئيًا أو تسيء تنفيذه بحيث لا يتوافق مع ما نص عليه الحكم القضائي أو مع ما يقتضيه القانون على سبيل المثال، قد تنفذ جزءًا من الحكم دون الجزء الآخر، أو تقوم بتنفيذ القرار بشكل يتعارض مع مقاصد الحكم القضائي، مما يؤدي إلى إضعاف فعالية القرار وعدم تحقيق الغاية المرجوة منه.[1]

الامتناع الضمني عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري يحدث عندما تختار الإدارة السكوت وعدم اتخاذ أي إجراء تنفيذي حيال الحكم الصادر ضدها، دون أن تصدر قرارًا صريحًا بالرفض، ويتجلى هذا الامتناع في موقفين:

1. استمرار تطبيق القرار الملغى: ترفض الإدارة ضمنيًا تنفيذ الحكم القضائي وتواصل تطبيق القرار الإداري الملغى، كما في قضية Rousset أمام مجلس الدولة الفرنسي، حيث امتنعت الإدارة عن إعادة موظف إلى عمله رغم صدور حكم بإلغاء قرار فصله، ما اضطره إلى رفع دعوى جديدة للتنفيذ والمطالبة بالتعويض.

2. إصدار قرار جديد مماثل: تتحايل الإدارة على الحكم القضائي بإصدار قرار جديد يحقق نفس أثر القرار الملغى ولكن بصيغة مختلفة، لتجنب التنفيذ المباشر للحكم القضائي.[2]

المطلب الثاني: الاستحالة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

من المشاكل والصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية عندما يكون السبب خارج إرادة الإدارة حيث لا يوجد لها أي دخل في هذه المشاكل بحيث تكون مفروضة عليها لاستحالة التنفيذ قانونا أو بسبب ظروف واقعية، أو بدوافع مرتبطة بالمحافظة على النظام العام والمال العام، تلجأ الجهة الإدارية أحيانًا إلى تقديم أسباب ومبررات لتبرير عدم تنفيذ الأحكام القضائية، منها ما قد يكون مقبولًا ويُعتد به، ومنها ما لا يُمكن قبوله. ويقع على عاتق القاضي الإداري مهمة التحقق من مدى صحة هذه المبررات وذلك لتحديد ما إذا كانت الإدارة تملك فعلاً الحق في الاستناد إليها أم لا.[3]

لما كان من المقرر فقها أنه لا تكليف بمستحيل، فإنه لا مجال للبحث عن وسائل قانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إذا استحال تنفيذها، وذلك إذا كان المبرر قائما وشرعيا وإلا اعتبر الامتناع في غير هذه الحالة إخلال بالمسؤولية يترتب عنه جزاء قانوني، ولعل من أهم المبررات التي تحتج بها الإدارة إما يرجع إلى استحالة قانونية أو واقعية. سنتناول الاستحالة القانونية والاستحالة الواقعية.

[1] جنان عبد الجبار نجم، المرجع السابق، ص ص 729، 731.

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 1007.

[3] ياسر محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 994.

الفرع الأول: حدود تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية في حالة الاستحالة القانونية

تتمثل الصعوبات القانونية المرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية في عدة جوانب، بعضها ناتج عن تدخل السلطة التشريعية، والبعض الآخر مرتبط بالسلطة القضائية نفسها، بالنسبة لتدخل المشرّع، فقد يتجلى ذلك من خلال ما يُعرف بالتصحيح التشريعي، أما من جهة القضاء، فقد تعيق عملية التنفيذ من خلال وقف الحكم أو إلغائه، سواء من المحكمة التي أصدرته أو من محكمة أعلى درجة، كأن يتم ذلك عبر الاستئناف أو النقض وسأتناول هذه النقاط بشكل مفصل في الفروع التالية.[1]

في هذه الحالة، تصبح الإدارة غير قادرة على تنفيذ حكم الإلغاء بسبب إجراء يستند إلى نص قانوني أو مبدأ قانوني ثابت أو حكم قضائي، ويظل لهذا الإجراء أثره سواء كان موجهًا للمستقبل أو عائدًا للماضي وفي بعض الأحيان قد يكون هذا العارض في التنفيذ دائمًا أو مؤقتًا، لكنه يظل يمنع تنفيذ الحكم القضائي تتجسد هذه الحالة في ثلاثة أمور رئيسية تتعلق إما بالتصحيح التشريعي، أو بوقف تنفيذ القرار القضائي أو نتيجة لإلغاء القرار الإداري من قبل مجلس الدولة.

أولا: قصور الإطار التشريعي كأحد أسباب تعذر التنفيذ: يشير التصحيح التشريعي إلى العملية التي يتدخل من خلالها المشرع لإيقاف أو تعديل مفعول القرارات الإدارية، إما بشكل مسبق لمنع إلغائها أو بشكل لاحق لإبطال تأثير الإلغاء على بعض القرارات الإدارية غير المشروعة، ويُعرف التصحيح التشريعي للقرارات الإدارية بأنه: "إجراء يهدف إلى منع القضاء من إلغاء القرار الإداري بسبب عيب معين أو لأي سبب آخر أو هو الإجراء الذي يسمح للمشرع بإعادة تفعيل القرار الإداري بعد إلغائه أو جرده من فعاليته".

التصحيح التشريعي، وهو تدخل المشرع لإبطال أثر إلغاء قرار إداري غير مشروع. ويتم ذلك إما لمنع إلغائه مسبقًا أو لإعادة تفعيل آثاره بعد الإلغاء هذا التدخل لا يشمل مضمون القرار بل يقتصر على آثاره السابقة على الإلغاء، ويجب أن يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة فقط. في حال تحقق ذلك، تُعفى الإدارة من تنفيذ الحكم القضائي ولا تُحمّل مسؤولية عن الآثار المترتبة على القرار الملغى، لأن تنفيذها يصبح غير ممكن قانونيًا بعد التصحيح[2]، يقصد بالتصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار قانون، أو أن تتولى الإدارة إصدار قرار تنظيمي أو لائحي، بهدف تصحيح الآثار الناتجة عن حكم الإلغاء، وتُستخدم هذه

[1] ياسر محمد عبد العال، المرجع السابق، ص994.

[2] غلاب عبد الحق، أليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في مادة الإلغاء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق وعلوم سياسية، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017/ 2018, ص ص 85، 86.

الحالة كوسيلة لتدارك آثار الحكم من خلال تصحيح القرار الإداري الملغى، بحيث تجد الإدارة في هذا الأسلوب نوعًا من التحرر من التزامها بتنفيذ الحكم القضائي[1].

مفاد التصحيح التشريعي أن يقوم المشرع بإصدار تشريع أو تقوم الإدارة بإصدار قرار تنظيمي أو لائحي يتم بموجبه تصحيح أثار تترتب على حكم الإلغاء، وهذه الحالة يراد منها تصحيح القرار الإداري الملغى وتجد الإدارة بهذه الحالة نوع من التحرر إزاء التزامها بالتنفيذ لكن يثار الإشكال حول التصحيح التشريعي ومدى التوافق بينه وبين حجية القرار القضائي الإداري وهنا يتم التمييز بين حالتين:

الأولى: أن التصحيح لا يشمل إلا الآثار المترتبة على القرار الملغى ولا يتعداه إلى المضمون، فهنا الإدارة تعفى من التزامها بتنفيذه بالنسبة للمرحلة الأولى غير أنها تظل ملتزمة بتنفيذ مقتضيات القرار القضائي التالية لصدوره.

الثانية: أن المشرع لا يستطيع القيام بإجراء التصحيح لدافع شخصي بل تكون غاية التصحيح تحقيق الصالح العام، مفاد من حالة وقف التنفيذ أن المشرع الجزائري نص على وقف تنفيذ القرار القضائي وجعله من اختصاص رئيس مجلس الدولة حاليا في شكل دعوى استعجاليه، تمارسها الإدارة بالموازاة مع الاستئناف المرفوع منها ضد القرار القضاء الإداري، وخلصنا أن القضاء راح يوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري متى تبين له أن تنفيذه يحدث نتائج صعب تداركها.[2]

ثانيا: وقف تنفيذ الحكم القضائي وآثاره على التزامات الإدارة: فقد اشترط المشرع ضرورة الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة في حالتين، حيث يحق لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذ الحكم سيعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة يصعب تعويضها، فضلاً عن وجود أوجه استئناف من شأنها أن تبرر إلغاء القرار المستأنف، وفق ما نصت عليه المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف،"[3] وهذه الحالة تخرج من إطار الدراسة لأنها تتعلق بالأحكام ذات الطابع المالي.

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 1008.

[2] حرير أحمد، المرجع السابق، ص96.

[3] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008,

ثالثا: الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية المتجاوزة للسلطة كضمانة لتعزيز التنفيذ: يحق لمجلس الدولة أن يقرر وقف تنفيذ حكم صادر عن محكمة إدارية يقضي بإلغاء قرار إداري نتيجة لتجاوز السلطة وذلك بناءً على طلب المستأنف بشرط أن تكون أوجه الاستئناف المقدمة جادة، وقادرة على أن تؤدي إلى إلغاء أو تعديل الحكم المطعون فيه، كما يجب أن تؤدي هذه الأوجه إلى رفض طلبات الإلغاء بناءً على تجاوز السلطة، التي كان الحكم قد صدر لإلغائها، ومع ذلك يحق لمجلس الدولة رفع وقف التنفيذ في أي وقت بناءً على طلب من المعنيين، وفق ما قضت به المادة 914 قانون الإجراءات المدنية الإدارية "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز المجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف أن يأمر، بوقف تنفيذها هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناء على طلب من يهمه الأمر".[1]

يتبين من ذلك أن مجلس الدولة هو الجهة الوحيدة المختصة بالنظر في طلبات وقف التنفيذ، حيث ربط المشرع هذا النظام بضرورة تقديم استئناف أمامه، ويعد طلب وقف التنفيذ دعوى فرعية ترتبط بالدعوى الأصلية، وهو ما أكده مجلس الدولة في أحد قراراته، حيث ذكر أن "القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لا يمكن للمحكمة أن تقضي بوقف تنفيذه، بل تعود هذه الصلاحية إلى مجلس الدولة".
أما فيما يخص قرارات مجلس الدولة في مادة الإلغاء، سواء كانت صادرة بعد الاستئناف أو بشكل ابتدائي ونهائي، فإنه لا يمكن وقف تنفيذها. وقد أشار مجلس الدولة إلى أن وقف التنفيذ يشكل استثناءً من الطابع التنفيذي للقرارات الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مبررًا ذلك بأن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا يمكن الطعن فيها إلا من خلال الطعون غير العادية، مثل التماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي. ومن ثم، لا يمكن لمجلس الدولة إصدار أمر بوقف تنفيذ قرار أصدره، وهو أمر منطقي لأن المشرع ربط وقف التنفيذ بشرط تقديم استئناف[2].

في حال قرر مجلس الدولة وقف تنفيذ الحكم، فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ لا يكون ناتجًا عن إرادتها أو تقصير منها، بل يرجع إلى مانع قانوني يجعل التنفيذ مستحيلاً في الوقت الراهن، ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الاستحالة القانونية لا تقتصر على الفترة السابقة لصدور الحكم أو القرار المطعون فيه،

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

[2] غلاب عبد الحق، المرجع السابق، ص 87.

بل تمتد أيضًا إلى الفترة التي تليه، باعتبار أن الأمر يتعلق بحالة مؤقتة وليست دائمة. وتظل هذه الحالة قائمة طوال المدة التي يكون فيها الحكم قابلاً للطعن، وتنتهي هذه الحالة بأحد أمرين: إما بانقضاء أجل الطعن دون أن يُباشَر مما يجعل الحكم نهائيًا وواجب التنفيذ، أو بصدور حكم نهائي من مجلس الدولة يقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه[1].

يجوز للإدارة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها إذا صدر نص قانوني أو تنظيمي يعدل أو يلغي آثار القرار الإداري الملغى، مما يجعل تنفيذ الحكم مستحيلاً، ويشترط أن يرتبط هذا التعديل بأثر الحكم لا بمضمونه، وأن يكون نافذًا منذ تاريخ القرار الإداري وحكم الإلغاء، دون أن يمتد للمستقبل مع ضرورة مراعاة المصلحة العامة كقيد على هذا التصحيح التشريعي، وفي حالات أخرى، قد تستند الإدارة إلى صدور حكم قضائي يلغي القرار محل التنفيذ أو إلى أمر قضائي يقضي بوقف تنفيذ القرار الإداري محل دعوى الإلغاء حتى يتم الفصل في موضوع الدعوى، في هذه الحالة يكون ذلك بمثابة تحرير للإدارة من الالتزامات التي فرضها الحكم القضائي ضدها، بالإضافة إلى ذلك قد تبرر الإدارة عدم تنفيذ الحكم القضائي بسبب صعوبات تنفيذية، سواء كانت صعوبات مادية تحول دون تنفيذ جميع الالتزامات المتعلقة بالحكم القضائي، أو بسبب مرور فترة طويلة منذ صدور القرار الإداري وحكم الإلغاء، أو بسبب وجود التزامات لا يمكن تسويتها أو حله[2].

الفرع الثاني: الاستحالة المادية كعائق أمام تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية

امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي في هذه الحالة لا يكون ناتجًا عن إرادة منها، وإنما يعود إلى ظروف خارجة عن نطاق القرار القضائي نفسه، تجعل التنفيذ مستحيلاً، فقد تكون الاستحالة ذات طابع شخصي كأن تطرأ ظروف خاصة بالشخص المحكوم له تحول دون إمكانية تنفيذ الحكم، أو قد تكون الاستحالة ناتجة عن ظروف استثنائية خارجة عن إرادة الإدارة، تجعل التنفيذ غير ممكن في الوقت الراهن، وبالتالي فإن عدم التنفيذ هنا لا يعكس تقصيرًا من الإدارة، بل يرتبط بعوامل خارجة عن إرادتها[3].

قد تظهر ظروف استثنائية خارجة عن نطاق الحكم أو القرار القاضي بالإلغاء تجعل من تنفيذ الحكم أمرًا مستحيلاً، وهذه الظروف تعرقل الاتصال بين الحكم أو القرار وبين تنفيذه، قد ترجع هذه الاستحالة إلى صعوبة شخصية تجعل من المستحيل على الإدارة تصحيح الوضع القانوني للأطراف المعنية، أو قد تكون ناجمة عن ظروف واقعية أو طارئة تزامنت مع صدور الحكم أو القرار، كما قد تكون الاستحالة ناتجة

[1] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 1008.

[2] بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص 180.

[3] حرير أحمد، المرجع السابق، ص 97.

عن الشكل أو مضمون الحكم أو القرار ذاته. في كثير من الأحيان، تلجأ الإدارة إلى هذه الصعوبات كذريعة لتبرير امتناعها عن تنفيذ الحكم، مما يجعل عدم التنفيذ يبدو مشروعًا، وبالتالي تسعى لتخفيف مسؤوليتها ذلك.[1]

قد يتعذر تنفيذ الحكم القضائي الصادر بالإلغاء لوجود عقبات تمنع تنفيذه من الناحية المادية إي انه في هذه الحالة لا يكون عدم التنفيذ بسبب قانوني، إنما يكون نتيجة واقعة أخرى خارجة عن نطاق الإدارة، ففي هذه الحالة يكون الالتزام بالتنفيذ ممكنا، لكن واجهته ظروف حالت دون تنفيذه، وهذه الظروف تتمثل في الاستحالة الشخصية والظرفية، يرجع سبب امتناع الإدارة عن التنفيذ في بعض الأحيان إلى استحالة واقعية أي إلى حدث أو واقعة خارجة عن نطاق الحكم القضائي الإداري فهي بمثابة عارض يقطع حبل الاتصال بين الحكم وتنفيذه ، وهو عارض مرجعه إلى الشخص أو يعود إلى ظروف عاصرت صدوره حالت دون تنفيذه، وينص على الاستحالة الشخصية وتأثيرها على قدرة الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، والاستحالة الظرفية كعائق مؤقت أمام تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة، والاستحالة الواقعية كعائق موضوعي أمام تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، تداعيات عدم وجود حكم قضائي يوقف التنفيذ على مسؤولية الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية[2] وهذا ما سوف يتم توضيحه فيما يلي:

أولا: الاستحالة الشخصية وتأثيرها على قدرة الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية: يشير البعض إلى استحالة تصحيح المراكز القانونية باعتبارها "استحالة شخصية"، وذلك نظرًا إلى علاقة هذه الصعوبة بشخص المحكوم لصالحه، تتعلق هذه الاستحالة بظروف خاصة بالمحكوم له، مما يجعل تنفيذ الحكم أو القرار القضائي مستحيلاً، وتتجلى هذه الصعوبة بشكل واضح عند تنفيذ أحكام وقرارات الإلغاء حيث تتمسك الإدارة غالبًا بعدم القدرة على تصحيح المراكز القانونية للأفراد المعنيين، مما يعني استحالة تنفيذ الالتزامات التي تترتب على الأحكام التي قضت بإلغاء قراراتها الإدارية، أحيانًا بيكون من المستحيل تنفيذ حكم المحكمة لأسباب شخصية تتعلق بالشخص اللي صدر الحكم لصالحه، يعني مثلاً لو كان موظف تم فصله بشكل تعسفي، لكن أثناء نظر القضية أو قبل تنفيذ الحكم، بلغ سن التقاعد، ففي الحالة دي بيكون رجوعه للشغل ما عاد له معنى.

تبرز تطبيقات هذه الاستحالة بوضوح في مجال الوظيفة العامة، خاصة عندما تتغير المراكز القانونية للأشخاص المحكوم لهم، ما يجعل من المستحيل تصحيح أو تعديل وضعهم وفقًا لحكم الإلغاء، على سبيل المثال، إذا صدر حكم بإلغاء قرار فصل موظف عن عمله، لكن هذا الموظف قد بلغ سن التقاعد، فإنه يتعين على الإدارة إصدار قرارين: الأول لإعادة إدراج الموظف في وظيفته، والثاني لإحالته

[1] غلاب عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 96، 97.

[2] مليكة حجاج، المرجع السابق، ص 1009.

على التقاعد ولكن في هذه الحالة، لا يكون التنفيذ فعليًا وإنما صوريًا، بما أن الموظف لم يعد قادرًا على العودة إلى العمل[1]، وقد أكد مجلس الدولة الجزائري هذا المبدأ في أحد قراراته، حيث تم إلغاء قرار تسريح موظف من بلدية، لكن صعب على البلدية إعادة إدماجه بسبب عدم وجود شاغر مالي، قضى المجلس برفض الدعوى لعدم الأساس، حيث اعتبر أن العقد بين الموظف والبلدية كان عقدًا محدد المدة، ينتهي بنهاية المشروع، وبالتالي لا يمكن إعادة الموظف إلى عمله بعد انتهاء المشروع[2].

يستحيل تنفيذ الحكم القضائي الإداري في حال حدوث ظروف تحول دون تنفيذه على الشخص المعني بالحكم مثال ذلك عندما يُصدر قرار قضائي إداري يقضي بإلغاء قرار فصل موظف عن عمله، وفي وقت تنفيذ هذا الحكم يكون الموظف قد بلغ سن التقاعد، مما يجعل التنفيذ غير ممكن، في حالة الجزائر يتعلق الأمر بالحكم القضائي الذي يلغي فصل موظف بعد بلوغه سن التقاعد ما يستدعي رفض طلب فرض غرامة تهديدية لإجبار الإدارة على التنفيذ في مثل هذه الحالة يجب على الإدارة إصدار قرارين إداريين: الأول لإعادة الموظف المفصول إلى منصبه، والثاني لإحالته إلى التقاعد.[3]

انطلاقًا من هذه الصورة، يمكن القول إن استحالة تنفيذ الحكم القضائي قد تعود إلى ظروف تخص الشخص المحكوم له نفسه، بحيث تطرأ عليه مستجدات تجعل تنفيذ الحكم غير ممكن عمليًا، ومن أبرز الأمثلة على ذلك أن يصدر حكم إداري بإلغاء قرار فصل موظف من عمله غير أنه عند الشروع في تنفيذ هذا الحكم يكون الموظف قد بلغ سن التقاعد، مما يجعل من إعادة إدماجه في منصبه أمرًا غير قابل للتحقيق من الناحية العملية.[4]

ثانيا: الاستحالة الظرفية كعائق مؤقت أمام تنفيذ الأحكام القضائية من قبل الإدارة: أحيانًا تكون هناك موانع حقيقية تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية، حتى لو كانت صادرة عن جهات قضائية عليا، مثلًا في بعض الحالات، قد يشكّل تنفيذ حكم قضائي تهديدًا للنظام العام لاستحالة الظرفية كأحد أسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهي موانع حقيقية خارجة عن إرادتها ومنها:

1. **تهديد النظام العام:** كما في حالة رفض مجلس الدولة الفرنسي تنفيذ حكم بإلغاء طرد رعية جزائري لأن وجوده يشكل خطرًا على الأمن العام.
2. **فقدان الوثائق:** عندما يتعلق الحكم بوثائق لم تعد موجودة، ما يجعل التنفيذ مستحيلاً.

[1] ياسر محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 999.
[2] غالب عبد الحق، المرجع السابق، ص 97.
[3] حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 1009.
[4] شطناوي فيصل، المرجع السابق، 509.

3. زوال محل الحكم بمرور الوقت: مثل صدور حكم بوقف رخصة بناء بعد انتهاء البناء فعليًا، مما يجعل التنفيذ بلا جدوى في جميع هذه الحالات، يكون الامتناع مبررًا بوقائع استثنائية تحول فعليًا دون التنفيذ.[1]
مرد هذه الاستحالة إلى ظروف استثنائية غير عادية ال تستطيع الإدارة في ظلها تنفيذ الحكم القضائي ومن أمثلة ذلك الحكم القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة لمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق تلفت نتيجة حريق أو سرقة رغم ثبوت اتخاذ الإدارة لكافة الاحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك.[2]

ثالثا: الاستحالة الواقعية كعائق موضوعي أمام تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية: قد تعجز الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي بسبب ظروف خارجة عن إرادتها، كالحريق أو فقدان الوثائق رغم اتخاذ الاحتياطات في هذه الحالة، تُلزم بتعويض المحكوم له على أساس المخاطر دون ارتكاب خطأ منها كما قد تنشأ الاستحالة نتيجة ظروف مادية، كصعوبة إعادة عدد كبير من الموظفين بعد إلغاء قرارات عزلهم، مما يؤثر على موظفين آخرين ورغم تبرير الإدارة ذلك بالصعوبات، إلا أن هذا التبرير غالبًا ما يُعد غير مقبول يظل على الإدارة تحمل نتائج قراراتها الخاطئة، ولو كان التنفيذ معقدًا.[3]

قد تستند الإدارة إلى صعوبة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها نتيجة للمعوقات المادية، مثل عدم توفر الاعتماد المالي اللازم، مما يبرر تأخرها أو عدم قدرتها على الوفاء بالتزامات مالية محكومة بها، ومع ذلك فإن عدم التنفيذ في هذه الحالة قد يؤثر سلبًا على حقوق الأفراد الذين استفادوا من الحكم القضائي كما قد تنشأ صعوبة تنفيذ الحكم بسبب ظروف استثنائية أو أسباب خارجة عن إرادة الإدارة مما يجعل التنفيذ مستحيلاً عمليًا، وفي بعض الحالات قد يكون عدم التنفيذ مبررًا بناء على اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو الحفاظ على النظام العام، وفي مثل هذه الظروف يمكن تعويض المتضرر عن الأضرار التي لحقت به وذلك وفقًا للمخاطر التي تحملها، وهو ما أكده كل من الفقه والقضاء الجزائريين[4]، في بعض الحالات الاستثنائية تجد الإدارة نفسها مضطرة إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي ليس تهربًا أو تعسفًا، وإنما بسبب ظروف خارجة عن إرادتها، ومثال ذلك أن يصدر حكم يُلزم الإدارة بتسليم وثائق معينة لصاحب الحق لكن عند الشروع في التنفيذ يتبين أن هذه الوثائق قد تعرضت للتلف بسبب حريق أو سُرقت، ما يجعل تنفيذ الحكم غير ممكن عمليًا.[5]

---

[1] ياسر محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 1000.
[2] حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 1009.
[3] غالب عبد الحق، المرجع السابق، ص 97.
[4] بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص 181.
[5] شطناوي فيصل، المرجع السابق، ص 509.

رابعا: تداعيات عدم وجود حكم قضائي يوقف التنفيذ على مسؤولية الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية: من بين الشروط الواجب توافرها أيضا في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية هو عدم وجود قرار صادر بوقف تنفيذها. وهذا ما جاء به قانون 22-13 في المادة 908 منه بقولها:

"للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم ". وعليه، عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة يجوز المجلس الدولة، بناء على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله. إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم، وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه يجوز المجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمه الأمر". [1]

كما يجوز لمجلس الدولة أن يأمر كذلك بتنفيذ الحكم القضائي الصادر من المحكمة الإدارية، إذا كان التنفيذ من شانه أن يعرض المستأنف الخسائر مالية مؤكدة لا يمكن تداركها بشرط جدية الأوجه المثارة في عريضة الاستئناف التي من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف.[2]

[1] قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008.

[2] بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص 178.

خلاصة الفصل:

وبناء على ما تم تناوله في هذا الفصل، يمكن القول إن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية لا يقتصر فقط على كونه إجراء لاحقا يصاحب نهاية الخصومة القضائية، بل يعد تجسيدا عمليا لقوة الحكم القضائي وسلطته، ومظهرا من مظاهر سيادة القانون في الدولة، فالحكم القضائي، وإن كان يفصل في النزاع من الناحية القانونية، إلا أن قيمته العملية لا تتحقق إلا من خلال تنفيذه الفعلي، وهو ما يجعل من مرحلة التنفيذ الحلقة الأهم في مسار العدالة الإدارية، وقد تبين من خلال هذا الفصل أن الأحكام القضائية الإدارية تشكل أداة فعالة لحماية الحقوق والحريات، ولضمان خضوع الإدارة لمبدأ الشرعية، بما يعزز من موقع القاضي الإداري كمام للشرعية وكضا من التوازن العلاقة بين الإدارة والأفراد. كما تم استعراض جملة من القواعد العامة والخاصة التي تضبط تنفيذ هذه الأحكام، حيث أشير إلى ضرورة توفر شروط محددة، على رأسها صفة الحكم النهائي وقابليته للتنفيذ، فضلا عن طبيعة الحكم ونوعيته، إلا أن الطبيعة الخاصة للإدارة، بصفتها طرفا في الدعوى ومنفذة في ذات الوقت كثيرا ما تؤدي إلى تعقيد عملية التنفيذ، حيث قد تصطدم الأحكام القضائية بعراقيل إدارية تتمثل في الامتناع الصريح أو الضمني عن التنفيذ، أو في اتخاذ الإدارة إجراءات التفاف تعيق الوصول إلى الأثر القانوني للحكم. وهو ما يجعل من الضروري إرساء آليات قانونية وقضائية فعالة تضمن تنفيذ هذه الأحكام، وتحمي حجيتها أمام تعنت الإدارة، وفي ضوء ما سبق، فإن تنفيذ الحكم القضائي الإداري لا يمكن اعتباره أمرًا شكليا أو ثانويا، بل هو امتداد طبيعي للعمل القضائي، وتجسيد فعلي المبدأ سيادة القانون، الذي لا معنى له إلا في ظل احترام أحكام القضاء والالتزام بتنفيذها. وعليه، فإن تحقيق دولة القانون والمؤسسات يبقى رهينا بمدى التزام الإدارة بالخضوع لسلطة القضاء، وبقدرة النظام القانوني والقضائي على كفالة تنفيذ الأحكام القضائية بشكل فعال وملزم.

الفصل الثاني

أثار القانونية لعدم تنفيذ الاحكام القضائية في الجزائر

إن مبدأ سيادة القانون يعد أساس الدولة القانونية، حيث جميع السلطات ملزمة، بتنفيذ الأحكام القضائية بما فيها الإدارة. غير أحياناً يكون عن امتناع بعض الجهات الإدارية عن التنفيذ، مما يُعد انتهاكاً للمشروعية وتعويضها للثقة في العدالة وللتصدي لهذا، أقر المشرع قوانين تجرّم الامتناع عن التنفيذ وتفرض وسائل قانونية لإجبار الإدارة على احترام الأحكام، مع تحميل المسئول الإداري تبعات قانونية وجزائية عند الإخلال بذلك.

يُعد مبدأ خضوع أجهزة الدولة للقانون من الركائز الأساسية في دولة القانون، إذ لا يجوز للإدارة أن تتصرف خارج حدود القواعد القانونية النافذة، فهي التي تمنح لتصرفاتها الشرعية والمشروعية، ويترتب على هذا المبدأ التزام الإدارة باحترام القانون أثناء أدائها لمهامها، بما في ذلك تنفيذ الأحكام القضائية التي اكتسبت حجية الشيء المقضي فيه، دون الحاجة إلى تدخل القضاء لإجبارها على ذلك، وفي هذا السياق، يرى الفقيه Erik Erevan أن تنفيذ الأحكام القضائية يُعد من المبادئ الجوهرية في القانون الإداري، لما يعكسه من احترام للإدارة للقانون ذاته[1]، وعلى هذا الضوء تما تطرق الى جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام القضائية، والوسائل القضائية من اجل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية.

[1] محمد بن محمد، إشكالية عدم تنفيذ الإدارة الجبائية للأحكام القضائية الادارية، المجلد 04، العدد 01، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرياح (ورقلة)، الجزائر، 2019، ص ص336، 337.

المبحث الأول: جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

حرصا من المشرع الجزائري على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وسعيا منه لمزيد من الضمانات جرم إقدام الموظفين على استخدام صلاحيات وظائفهم لعرقلة أو التنفيذ الجزئي أو تأخير تنفيذ أحكام القضاء وحكمته في ذلك هو حثهم على احترام القوانين وتنفيذ أحكام القضاء حماية لمبدأ المشروعية باعتباره عماد دولة القانون وتجسيدا لمبدأ سيادة القانون، ولكي يكون أكثر توافقا وتوضيحا قسمنا المبحث إلى مطلبين يتناول مقصود لجريمة الامتناع عن التنفيذ والأساس القانون يتناول الطبيعة القانونية للجريمة وأركانها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

من الضروري أن نوضح المقصود بجريمة الامتناع عامة، قبل دراسة جريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية خاصة، فنوضح المقصود بالامتناع ثم نتناول تحديد المقصود بجريمة بالامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من خلال تعريفها وبيان نظامها القانوني، سنتطرق إلى تعريف جريمة الامتناع عن التنفيذ ثم الأساس القانوني لجريمة الامتناع.

الفرع الأول: تعريف جريمة امتناع عن التنفيذ

يعني الامتناع هو أن يتوقف الشخص أو يحجم عن القيام بعمل إيجابي كان من المتوقع منه أن يؤديه في ظروف معينة ولا يمكن مساءلة هذا الشخص مدنياً أو جزائياً إلا إذا ثبت فعلاً أنه أخلّ بالتزام إيجابي أي أنه امتنع عن أداء واجب كان واجب عليه أن يقوم به،[1] سنتطرق إلى تعريف الامتناع والخطأ بامتناع والامتناع عن التنفيذ.

أولا: يعرف الامتناع في اللغة: بالمنع، والمنع خلاف الإعطاء وهو تحجر الشيء، ويقال رجل منوع أي يمنع غيره ورجل منع أي يمنع نفسه، وأما في الاصطلاح القانوني فإنه يعرف بأنه: " إحجام شخص عن إتيان فعل ايجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، شرط ان يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته. " [2]

الامتناع هو عدم القيام بفعل كان من المتوقع من الشخص أن يقوم به في موقف معين، وهذا ما يراه المشرّع. وحتى يمكن مساءلة هذا الشخص قانونيًا، سواء مدنيًا أو جنائيًا، يجب أن يكون هناك خطأ ناتج

[1] خلالفة كلثوم، المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، مجلد 8، العدد 1، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2022، ص 47.

[2] خلادي توفيق، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، المجلد 02، العدد 04، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مصطفى اسطنبولي (معسكر)، الجزائر، 2022، ص42.

عن هذا الامتناع، سواء كان متعمدًا أو غير متعمد، ويكمن هذا الخطأ في عدم الوفاء بالتزام كان من الواجب عليه تنفيذه. [1]

ثانيا: يمكن تعريف الخطأ بالامتناع بأنه: إخلال بالتزام قانوني بأداء عمل معين سواء كان إراديا يقره القانون أو غير إرادي ينشئه صراحة أو ضمنا، وهنا نكون بصدد خطأ امتناع مجرد، أو الإخلال بالواجب القانوني العام باليقظة والتبصر في أداء العمل وهنا نكون بصدد خطأ امتناع بمناسبة عمل". [2]

الامتناع يُعد شكلاً سلبياً من السلوك الإنساني، ويُعرف طبيعياً بأنه عدم التزام بالقيام بفعل له مظهر خارجي بينما يُعد السلوك إيجابياً عند تنفيذ فعل ملموس أما قانونياً، فيُعد السلوك إيجابياً إذا خالف عن فعل، وسلبياً إذا خالف أمراً بالقيام بفعل معين. ولا يُعتبر كل امتناع جريمة، بل فقط في الحالات التي يفرض فيها القانون واجباً بالقيام بفعل إيجابي، لذا الامتناع ليس ظاهرة طبيعية، بل ظاهرة قانونية لا تتحقق إلا بوجود قاعدة تلزم بالفعل. [3]

ثالثا: يقصد بجريمة الامتناع عن التنفيذ: إحجام الموظف عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية، والمقصود بالأحكام القضائية هنا هي الأحكام الصادرة ضد الإدارة، ذلك أن الأمر لا يثير إشكالا بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الأفراد مادام أن دور الإدارة هنا يقتصر على تسهيل عملية التنفيذ بواسطة القوة العمومية للقيام بإجراء لتنفيذ الجبري متى طلب المحكوم لصالحه ذلك. [4]

"لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وبالرجوع إلى الفقه نجد أنه قد عرف رأي جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بانها: "الإحجام الكلي أو الجزئي عن تنفيذ حكم قضائي واجب التنفيذ من جانب الموظف العام المكلف قانونا بتنفيذه، بقصد عدم وصول الحق الثابت بالحكم إلى من تقرر له."[5]

من واجب الموظف العمومي أن يعمل على تطبيق القوانين والتعليمات التي تصدر من الحكومة. كما يجب عليه تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها الجهات القضائية، بشرط أن تكون هذه الأحكام قانونية

[1] عزيزي عدة، امتناع الإدارة عن تنفيذ الاحكام القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، الجزائر، 2018، ص 38.

[2] حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 107.

[3] ياسر محمد عبد العال، المرجع السابق، ص ص 5، 8.

[4] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 116.

[5] خلادي توفيق، المرجع السابق، ص43.

وكذلك ملزمة. وبالنسبة للأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، فتعتبر واجبة التنفيذ بمجرد إبلاغها، ما لم يصدر حكم نهائي مخالف من جهة قضائية أعلى مثل مجلس الدولة.[1]

"فالمشرع الجزائري سار على طريقة المشرع المصري عند امتناع الموظف عن تنفيذ حكم قضائي حيث إن المشرع تدخل عن طريق الحماية الجنائية للأحكام القضائية الإدارية، وقد تم ذلك عن طريق تحميل المسؤولية الجنائية للموظف المخل بالتزاماته بتنفيذ حكم قضائي."[2]

"ويقصد بجريمة الامتناع عن التنفيذ إحجام الموظف عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة التي ينتمي إليها والتي تتوافر فيها كل الشروط اللازمة للتنفيذ."[3]

من خلال هذا التعريف، يتبين أنا أن أحد الشروط الأساسية لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ القرار القضائي هو أن يكون الشخص الممتنع عن التنفيذ يشغل صفة الموظف العمومي[4]، وكذلك نبين أن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تعني أن الإدارة أو الموظف العام يرفض أو يماطل في تنفيذ حكم قضائي إداري صادر ضدها، سواء بالتأخير أو التنفيذ الخاطئ أو عدم التنفيذ نهائيًا، وهو ما يعتبر سلوكًا غير قانوني يعاقب عليه القانون جزائيًا.[5]

الفرع الثاني: الأساسي القانوني لجريمة الامتناع

القاعدة الأساسية في القانون الجنائي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن تجريم فعلٍ ما يتطلب وجود نص صريح في القانون. وبناءً عليه، فإن جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام لا تُعد جريمة إلا إذا وُجد نص قانوني يُجرّم هذا الفعل، وعلى هذا الصدد سوف نتحدث عن تجريم الامتناع عن التنفيذ بالمادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والأصل التشريعي لجريمة الامتناع عن التنفيذ لدى المشرع المصري.

أولا: تجريم الامتناع عن التنفيذ بالمادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: لم يكن المشرع الجزائري قبل تعديل 01/09 المؤرخ في 26 جوان 2001 يقر بتجريم امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام، ثم أضاف تعديل في المادة 138 :" كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون

[1] عزيزي عدة، المرجع السابق، ص 39.

[2] فريجة محمد هشام، القاضي الاداري وتوجيه اوامر إلى الإدارة من الحظر إلى الإباحة في التشريع الجزائري، العدد 01، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف (مسيلة)، الجزائر ،2021، ص 663.

[3] خلالفة كلثوم، المرجع السابق، ص 47.

[4] عزيزي عدة، المرجع السابق، ص 40.

[5] خلادي توفيق، المرجع السابق، ص 43.

أو تحصيل ضرائب قرره قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي آمر آخر صادر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو استعمالها أو يعمل على حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات"[1]، وبهذه النصوص التجريمية يكون المشرع الجزائري قد جسد مقتضيات المادة 145 من الدستور دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 والذي أكده التعديل الدستوري لسنة 2020

في مادته 178 اللتين ألزم فيهما كل موظف في أي جهاز كان أو إدارة عمومية أن يبادر إلى تنفيذ قرارات العدالة خاصة وأن الامتناع أو الاعتراض على التنفيذ أو عرقلة التنفيذ بات في ظل قانون العقوبات جريمة يعاقب عليها القانون وهو ما يمكن أن يشكل نوعا من الضغط المعنوي بالنسبة للموظف المنوط به تنفيذ حكم القضاء أيا ما كانت مسؤوليته والجهة الإدارية التي يمثلها.[2]

ومنه فإن كل من المشرع الجزائري قد أكد بصريح النص على تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء ولو انه فيما سبق لم يكن المشرع الجزائري يجرم فعل الامتناع عن التنفيذ بموجب نص دستوري سابقا لكنه تدارك هذا الوضع بموجب التعديل الدستوري2020 بتجريمه لفعل الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء.[3]

ثانيا: الأصل التشريعي لجريمة الامتناع عن التنفيذ لدى المشرع المصري: أورد قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 37 نص المادة 123 بداية بالنص الأتي: كل موظف عمومي استعمل سطوة وظيفته، في توقيف تنفيذ الأوامر، الصادرة من الحكومة، أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الأموال والرسوم المقررة قانونا، أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة، أو أي أمر صادر من جهة اختصاصه، يعاقب بالعزل والحبس".

– أضاف التعديل فقرة جديدة (ثانية) إلى المادة 123 نصها كالآتي: كذلك يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمدا، عن تنفيذ حكم أو أمر مما نكر، بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر، إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا في اختصاص الموظف".[4]

قد تبين لنا أن جرائم الامتناع التي يمكن ان يقع فيها الموظف العمومي المختص فقد أكدت المادة 123 على أن تكون الجريمة واقعة من موظف مختص وأوضحت أن الجزاء يلحق به إذا تأخر على تنفيذ الحكم القضائي بعد إنذاره من خلال المحضر في مدة لا تدوم أكثر من ثمانية أيام.

---

[1] القانون رقم 21–14 المؤرخ في 28/12/2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 99 الصادرة بتاريخ 29/12/2021.

[2] خلالفة كلثوم ، المرجع السابق، ص47.

[3] خلادي توفيق، المرجع السابق، ص 43.

[4] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 118.

وبعد صدور دستور جديد و تعديله في عام 2019 جاء الأساس القانوني لجريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي في المادة 100 منه وكان النص على النحو التالي: « تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب وتكفل لدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة وعلى النيابة العامة بناء على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله. »[1]

المطلب الثاني: طبيعة أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية

إذا كانت جريمة الامتناع هي إحجام الموظف عن القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية فلق قسمنا هذا المطلب إلى فرعين يتناول أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وطبيعة القانونية لجريمة الامتناع.

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ

لقيام جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري، يشترط ويجب أن يكون المتهم موظفًا عامًا وأن يكون من اختصاصه بتنفيذ الحكم، وأن يتعمد الامتناع أو الإيقاف أو الاعتراض التعطيل لتنفيذه سنتطرق الركن المادي، والركن المعنوي:

أولا-الركن المادي: يوجب لقيام وتوفر الركن المادي أن يكون وجود موظف عام شاغل لوظيفة لها سلطة واستعمال الموظف لسلطته الوظيفية لوقف أو الامتناع أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي.

1-يجب أن يكون المتهم موظفاً عمومياً: لكي تطبق جنحة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لابد أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا، ويختلف مفهوم الموظف العام في القانون الإداري عن مفهومه في القانون الجنائي وذلك لاختلاف الغاية التي يبتغيها المشرع في كلا من القانونين، وقد اختلف الفقه حول المقصود بمصطلح الموظف العام.[2]

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الموظف العام بأنه:"كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[3]، أما التعريف الذي جاء به قانون مكافحة الفساد في المادة الثانية للفقرة الثانية نجدها عرفت الموظف العام بأنه: "كل شخص يشغل

[1] ياسر محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 8.

[2] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 664.

[3] الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر، العدد 46 الصادر بتاريخ 16/07/2006.

منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية، كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو في حكمه طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما"[1].

يقصد بالموظف العام جزائيا في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية كل فرد مرتبط بالجماعات المحلية بعلاقة وظيفية تخوله سلطة تمكنه من عدم تنفيذ الحكم أو وقف تنفيذه.[2]

وذلك يكون المشرع قد تبنى المفهوم الجنائي للموظف العام الذي يعد مفهومه واسعا بالمقارنة مع المفهوم الإداري ويلاحظ أن التعريف ضيق من مفهوم الموظف العام، بحيث لا يشمل طائفة كبيرة من الأشخاص العاملين في خدمة مرفق عام تديره الدولة وغيرها من الأشخاص العامة ومن بينهم المستخدمون المؤقتين.[3]

2-أن يكون التنفيذ من اختصاص الموظف: جريمة استغلال الموظف لسلطته لوقف تنفيذ حكم قضائي تحدث عندما يستخدم موظف غير مختص صلاحياته بشكل خاطئ بهدف إيقاف تنفيذ حكم صادر من القضاء، لاعتبار هذا الفعل جريمة يُعاقب عليها القانون، يجب أن يؤدي هذا الاستعمال فعلاً إلى وقف تنفيذ الحكم. أما إذا لم يُوقف التنفيذ فعلياً، فلا تُعتبر الجريمة قد اكتملت، ويُعد الفعل حينها غير معاقب عليه قانونياً، هذه الجريمة تُصنف كجنحة من الناحية القانونية.[4]

لكي يُسأل الموظف جزائيًا، لا بد أن يكون في دائرة اختصاص عمله موضوع الجريمة. فلا يجوز تحميل المسؤولية الجنائية لموظف لا يدخل التنفيذ ضمن اختصاصه، حتى وإن كانت له سلطة على الموظف المنفذ. ولا يُشترط أن يشمل اختصاص الموظف جميع إجراءات التنفيذ، بل يكفي أن يكون جزء من تلك الإجراءات ضمن اختصاصه. ويتحقق ذلك خاصة في الحالات التي تتطلب تدخل عدة موظفين لإتمام عملية التنفيذ، حيث يُسأل كل موظف في حدود اختصاصه.[5]

---

[1] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

[2] خلالفة كلثوم، المرجع السابق، ص ص 49، 50.

[3] خلادي توفيق، المرجع السابق، ص 44.

[4] بعزيز هجيره، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ احكام القضاء الاداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، (تيزي وزو)، الجزائر، 2018، ص 75.

[5] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 665.

أ-جريمة وقف تنفيذ الحكم القضائي: تقع هذه الجريمة عندما يتعمد موظف عام، باستخدام سلطته الوظيفية، التدخل لوقف تنفيذ حكم قضائي، سواء شفهياً أو كتابياً، من خلال توجيه أوامر لمرؤوسيه المكلفين بالتنفيذ، ويشترط لقيام الجريمة أن ينجح هذا التدخل فعلاً في وقف التنفيذ، أما إذا لم يستحب المرؤوسون لأوامره، فلا تُعد الجريمة قائمة، ولا يُعتبر ذلك شروعاً فيها.[1]

تتحقق هذه الجريمة عندما يكون موظف العام متعمد، ومستغلًا سلطته الوظيفية، لعرقلة تنفيذ حكم قضائي ويشترط لقيامها أن يصدر الموظف أوامر مباشرة، شفوية أو مكتوبة، إلى مرؤوسيه المسئولين عن التنفيذ مطالبًا بعدم تنفيذ الحكم، ولا تُعد الجريمة قائمة إلا إذا كانت تدخلاته فعلاً وأدى ذلك إلى وقف التنفيذ أما إذا رفض المرؤوسون تنفيذ أوامره، فلا تُعتبر الجريمة قد وقعت.[2]

استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري، فهنا الموظف يستغل السلطة المخولة له بحكم وظيفته في وقف تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارة.[3]

ب-جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي: يقوم الركن المادي للجريمة عندما يمتنع الموظف العام عن تنفيذ الحكم، ويشترط أن يكون في دائرة اختصاصه بتنفيذه، حتى لو لم يكن مسئولا عن كل إجراءات التنفيذ، يكفي أن يكون مسئولا عن جزء منها، إذا كان امتناعه يؤدي إلى عرقلة باقي الإجراءات.[4]

تكتسي الجرائم المتعلقة بعدم تنفيذ الأحكام القضائية وذلك لأنها الجريمة الوحيدة التي ترتكب من طرف الموظف المختص مباشرة بتنفيذ لحكم القضائي.[5]

في هذه الحالة يتحقق الركن المادي للجريمة عندما يمتنع الموظف العام عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم، بشرط أن يكون هذا الموظف هو المختص بتنفيذ تلك الإجراءات، ولا يُشترط أن يكون مسئولا عن جميع الخطوات القانونية المتعلقة بالتنفيذ، بل يكفي أن يكون مختصًا بجزء منها فقط، طالما أن امتناعه يؤدي فعليًا إلى تعطيل بقية إجراءات التنفيذ[6]، ويقصد به هو تصرف مفاده أن يمتنع الموظف عن تنفيذ محتوى الحكم أو القرار الذي يتضمن التزاما يقع على الإدارة.[7]

---

[1] خلادي توفيق، المرجع السابق، ص 45.

[2] خلالفة كلثوم، المرجع السابق، ص 50.

[3] فريجة محمد هشام، المرجع السايق، ص665.

[4] خلادي توفيق، المرجع السابق، ص45.

[5] بعزيز هجيره، المرجع السابق، ص76.

[6] خلالفة كلثوم، المرجع السابق، ص50.

[7] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص665.

ج-جريمة عرقلة تنفيذ الحكم القضائي: فعل عرقلة تنفيذ الحكم القضائي هو سلوك إيجابي دائما يصدر عن الموظف المكلف بتنفيذ الحكم أو عن موظف أخر، بهدف تحقيق نتيجة إجرامية هي عدم إجراء التنفيذ أو تمامه، وفي هذه الحالة فان الموظف لا يمتنع عن تنفيذ الحكم ولا يعترض عليه، وإنما يستخدم وسائل يترتب عليها أن يصبح إجراء التنفيذ غير ممكن أن لم نقل مستحيلا"[1]

"وهو قيام الموظف بتصرفات وإجراءات من شأنها إعاقة عملية التنفيذ التي يكون قد باشرها المحكوم له ضد الإدارة".[2]

إن عرقلة تنفيذ الحكم القضائي هي فعل إيجابي يقوم به الموظف المكلف بعمل التنفيذ، أو موظف آخر بغرض واضح هو منع تنفيذ الحكم كلياً أو جزئياً. في هذه الحالة، لا يكتفي الموظف بعدم التنفيذ أو الاعتراض عليه، بل يتعمد استخدام وتوفير وسائل وأساليب تجعل من تنفيذ الحكم أمراً بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً تماماً.[3]

هو سلوك إيجابي يصدر عن موظف بهدف تعطيل تنفيذ حكم قضائي دون الامتناع الصريح عنه، من خلال وسائل توحي بالمشروعية كإثارة إشكال كيدي، ما يؤدي إلى استحالة التنفيذ فعليا، ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون مرتكب السلوك المادي موظف وهو ما يمثل العنصر المفترض وبالتالي ترتيب مسؤولية جنائية ضرورة تحقيق النتيجة الإجرامية وهي إما عدم إجراء التنفيذ بسبب الصعوبات الموضوعة أمامه وإما عدم الاستمرار فيه إلى غاية تمامه.[4]

كل هذه الصور إذا توفرت كلها أو عنصر واحد من هذه العناصر يقوم الركن المادي للجريمة وتتحقق الجريمة إذا استغل الموظف سلطته ووظيفته للتأثير على موظف مختص بهدف منعه من تنفيذ حكم قضائي سواء من خلال الامتناع أو الاعتراض أو عرقلة التنفيذ. ويتغير الركن المادي للجريمة حسب دور الموظف في الفعل الإجرامي، ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الموظف المختص بالتنفيذ صاحب صلاحية قانونية ومسئول عن التنفيذ.[5]

ثانيا: الركن المعنوي: الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية يتمثل بتوفر القصد الجنائي، بأن يكون الامتناع عن التنفيذ قد تم عن عمد وإدراك. وهذا أمر يعاقب عليه القانون ويتحقق هذا القصد الجنائي في جميع الجرائم من خلال عنصرين أساسيين:

أولا: العلم كعنصر للقصد الجنائي في جريمة الامتناع.

---

[1] خلالفة كلثوم، المرجع السابق، ص 50.

[2] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص665.

[3] خلادي توفيق، المرجع السابق، ص 45.

[4] بعزيز هجيره، المرجع السابق ،76.

[5] عزيزي عدة، المرجع السابق، ص 42.

ثانيًا: الإرادة كعنصر للقصد الجنائي في جرائم الامتناع.

يتحقق العمد عندما تتجه نية الشخص إلى ارتكاب فعل يعلم أنه معاقب عليه، وهذا ما يعبر عنه في القانون الجنائي بالقصد الجنائي وهو "توجيه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه القانون عن علم بالفعل والعلم بجريمة".[1]

فنصت المادة 138 على ما يلي " كل موظف استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو بامتناع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذ...."[2]، ولإثبات الجريمة، يجب توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي وهو يتمثل في نية الجاني وإرادته في ارتكاب الفعل الإجرامي مع علمه وإدراكه بأنه يخالف القانون.[3]

وفي مجال التنفيذ يتوفر هذا الركن عندما تتجه إرادة الموظف إلى الحيلولة دون تنفيذ القرار بغير سبب مشروع، ومنه فإن الركن المعنوي يتحقق بتوفر العلم والإرادة للقيام بإحدى السلوك المجرمة.[4]

العلم هو من العناصر الأساسية للقصد الجنائي في جرائم الامتناع، وله عدة صور. أحيانًا يكون العلم متعلق بواقعة مادية، وأحيانًا بالتكييف القانوني للواقعة. وقد يكون هذا العلم متزامنًا مع الفعل أو يسبقه أو حتى يأتي بعده. بشكل عام، يجب على الشخص المُمتنع أن يكون على علم بالوقائع التي تُكوّن الجريمة لأن هذا هو ما يُثبت وجود القصد الجنائي. والنص القانوني هو الذي يُحدد ما يجب أن يعلمه الشخص في كل جريمة تحديدًا.[5]

جريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية تتطلب وجود الركن المعنوي، والمقصود به القصد الجنائي في الجرائم العمدية، يجب أن يتعمد الجاني ارتكاب الفعل المجرّم القصد الجنائي ينقسم إلى نوعين: قصد عام وهو مشترك في جميع الجرائم، وقصد خاص يُشترط في بعض الجرائم فقط. وفي الجرائم التي تتطلب القصد الخاص، لا يكفي وجود القصد العام وحده، بل يجب توفر القصد الخاص، والذي لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال توفر القصد العام أولاً.[6]

---

[1] بعزيز هجيره، المرجع السابق، ص 77.

[2] المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 معدل ومتمم بموجب الأمر 15-19 المؤرخ في 2015/12/30,

[3] محمد راشد مانع، جريمة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية (دراسة مقارنة)، مجلة قانونية، مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية، أكاديمية سعد عبد الله للعلوم الامنية، الكويت،2023، ص 533.

[4] محمد بن محمد، المرجع السابق، ص 43.

[5] محمد راشد مانع، المرجع السابق، ص 534.

[6] عزيزي عدة، المرجع السابق، ص 43.

لكي يُسأل الموظف العام جزائيًا لا بد أن يكون تصرّفه قد تم عن عمد، أي أن يتوافر القصد الجنائي أما مجرد الإهمال أو الخطأ غير المتعمّد فلا يكفي لإثبات مسؤوليته الجزائية، ولا يمكن افتراض وجود القصد الجنائي لمجرد أن الموظف لم ينفذ ما طُلب منه أو نفذه بشكل خاطئ بل تقع مسؤولية إثبات هذا القصد على من يطلب التنفيذ ويجب عليه أن يقدم الأدلة اللازمة وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]، أما بنسبة للقصد الجنائي العام يجب إثبات أن الموظف كان على علم بنتائج فعله وأنه يدرك أن ما قام به سيؤدي إلى عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري أو تنفيذه بشكل معيب وأن هذا الفعل يُعد جريمة وفقًا للقانون، أما من ناحية القصد الجنائي الخاص، فيجب إثبات أن نية الموظف كانت متجهة إلى إلحاق الضرر بالمحكوم له من خلال تصرفه فلا يكفي مجرد الإهمال لتطبيق أحكام المادة 138 مكرر بل لا بد من وجود إرادة متعمدة للإضرار.[2]

لكي تتحقق جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، يجب على الموظف أن يكون على علم بالوقائع المتعلقة بالأمر، وأن يكون قد تعمّد للقيام بالنشاط المخالف ونتائجه، فإذا غاب عنصر من عناصر القصد الجنائي العام، فلا يتوفر الركن المعنوي للجريمة وبالتالي لا تُقام الجريمة، ويشترط أن يكون تصرف الموظف عمديًا، نابعًا من إرادة ومقصودة، أما إذا كان مجرد إهمال أو تقصير دون قصد، فلا يترتب عليه مسؤولية جزائية.[3]

الإرادة تنظم الحركات الجسدية لتُنتج سلوكًا، وهي نشاط نفسي الهدف منه هو لتحقيق غرض معين بوسيلة محددة. إذا كان الغرض غير مشروع، وكانت الإرادة تتجه إليه من خلال سلوك يحدده القانون، فهذا يُشكل القصد الجنائي. القصد الجنائي يتكوّن من عنصر العلم وعنصر الإرادة، لكن الإرادة هي العنصر الأساسي وتصبح آثمة عندما تتجه لمخالفة الجنائي. القصد اقترن هذا القصد بالعلم، زاد الإثم، لأن من يعلم يكون أذنب أكثر ممن يجهل.[4]

إذ وجدت صعوبات قانونية أو مادية تواجه الموظف في التنفيذ، فإنه يؤدي إلى نفي القصد الجنائي وبالتالي الجريمة، وهناك حالات ومبررات كثيرة تؤدي إلى نفي القصد الجنائي من أهمها:

-غياب أو ضعف الاعتمادات المالية التي يتطلبها التنفيذ.

-عدم وضوح الحكم المراد تنفيذه.

-استحالة تنفيذ الحكم من الناحية المادية.[5]

---

[1] خلادي توفيق، المرجع السابق، ص 46.

[2] خلالفة كلثوم، المرجع السابق، ص 51.

[3] بعزيز هجيره، المرجع السابق، ص ص 77، 78.

[4] محمد راشد مانع، المرجع السابق، ص 540.

[5] خلادي توفيق، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع

تعد جريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية من الجرائم السلبية التي يُبنى ركنها المادي على مجرد الامتناع دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية، فهي تُعد جريمة تامة بمجرد وقوع الامتناع، ما يجعلها من نوع الجرائم المباشرة البسيطة، وبذلك تحتل هذه الجريمة مكانًا ضمن الجرائم الشكلية التي لا تتطلب تحقق أثر مادي لقيامها، اتجهت المدرسة التقليدية في القرن الثامن عشر إلى اعتبار أن جريمة الامتناع ليست موجودة مستندة إلى حرية الفرد في الفعل أو عدم الفعل وهو غير مسئول في حالة الامتناع عن تنفيذ الفعل وفقا لحرية الإرادة وقد اتبعت هذه المدرسة المذهب الفردي ومصادره تتمثل في التعاليم المسيحية والقانون الطبيعي الذي ساد في القرن السابع عشر ونظرية الحقوق الطبيعية ونظرية العقد الاجتماعي الذي نادى بيه هوبز، ولوك ثم جان جاك روسو.[1]

التمييز بين الجرائم الوقتية والمستمرة يعتمد على المدة الزمنية اللازمة لتحقيق عناصر الجريمة، فالجرائم الوقتية تتم في وقت قصير وتتحقق عناصرها دفعة واحدة، بينما تمتد الجرائم المستمرة لفترة طويلة يتحقق خلالها الركنان المادي والمعنوي معاً، إذا لم يتحقق الركن المعنوي طوال مدة الركن المادي، فلا تُعد الجريمة مستمرة بل تتكرر، تنفيذ الجريمة هو المعيار الحقيقي لطبيعتها الزمنية، سواء طال أو قصر الزمن بحسب الظروف، وبما أن جريمة الامتناع عن التنفيذ سلبية فهي تُعد جريمة وقتية، ينقسم السلوك الإجرامي إلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد، ويُعد معيار التكرار أساس التفريق بينهما، الجريمة البسيطة تقوم على فعل إجرامي واحد دون اشتراط التكرار، بينما جريمة الاعتياد تتطلب تكرار الفعل في أوقات مختلفة، ويجب التمييز بين جريمة الاعتياد كجريمة قائمة بذاتها، وبين الاعتياد كظرف مشدد للعقوبة، ويُشترط لقيام جريمة الاعتياد تعدد الأفعال، مما يثير تساؤلات حول عدد مرات التكرار والفترة الزمنية الفاصلة بينها، وبالنسبة لجريمة الامتناع عن التنفيذ، فهي جريمة بسيطة، لكن تكرارها يُعد ظرفًا مشددًا للعقوبة، الأصل في المسؤولية الجنائية أن تقوم على الجرائم العمدية التي تتجه فيها الإرادة إلى الإضرار بالمصلحة المحمية قانوناً بينما تُعد الجرائم غير العمدية استثناءً.

ويُعاقب عليها فقط بنص صريح، رغم أن بعض الفقهاء يرون عدم العقاب عليها لغياب نية الإضرار إلا أن الرأي الراجح يحمّل الجاني المسؤولية إذا كان بإمكانه تفادي النتيجة الضارة، لا يُجرّم الفعل غير العمدي إلا إذا تحقق ضرر فعلي للمصلحة المحمية، القصد الجنائي يُعد الأصل ولا يحتاج إلى نص لإثباته، لذا تُفترض الجريمة عمدية إذا لم يُحدد المشرع صورة الركن المعنوي.[2]

[1] محمد راشد مانع، المرجع السابق، ص 515.

[2] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 122.

"بعض فقهاء القانون المعاصرين يرون إن الامتناع مش مجرد "عدم الفعل" أو فراغ ما له قيمة، بالعكس هو تصرف له وجود قانوني معتبر، السبب في كذا إن الامتناع غالبًا بيكون ناتج عن إرادة، والإرادة هذه قوة داخلية فعّالة ومؤثرة، وبما إن عنصر أساسي من الامتناع – وهو الإرادة – إيجابي وله تأثير، فبالتالي من المنطقي نعتبر الامتناع نفسه فعل إيجابي مش سلبي. يعني لا نقول إن الامتناع كله سلبي وإحنا عارفين إن جزء منه واضح التأثير والإيجابية".[1]

فالمادة (٣٥) من قانون العقوبات السوداني تساوى بين الفعل والامتناع أي بين السلوك الايجابي والسلبي فتنص على (الكلمات التي تشير في أي جزء من أجزاء هذا لقانون إلى فعل أي شيء تشمل أيضاً الامتناع المخالف للقانون إلا إذا ظهر من النص أن المقصود خلاف ذلك) أما قانون الجزاء الكويتي لا يحتوي على قاعدة عامة تنص على أن الامتناع يعادل الفعل الإيجابي من حيث المسؤولية الجنائية، لكنه يعترف بجرائم الامتناع التي تؤدي إلى نتيجة ضارة في حالتين أساسيتين، هما: جرائم الاعتداء على الحياة وجرائم الاعتداء على سلامة الجسم، حيث ورد فيه نصان يعترفان بالمسؤولية عن الامتناع في هذين المجالين فقط [2].

المبحث الثاني: وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ الأحكام القضائية والمسؤولية مترتبة عنها

" أقرّ المشرع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للقاضي الإداري وسيلتين لإكراه الإدارة على تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها، وذلك في حال تخلفها أو عدم التزامها بالتنفيذ، وتتمثل هاتان الوسيلتان في: سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة، وتوقيع الغرامة التهديدية، ويُعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية صورة من صور الخطأ المرفقي، يُرتب عليها مسؤوليات قانونية متعددة، من بينها المسؤولية الجزائية، ويمنح هذا الوضع للمتقاضي الحق في اللجوء مجددًا إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الامتناع أو التقاعس في التنفيذ" [1]، وعلى هذا النحو تحدثنا عن الوسائل القانونية للإجبار الإدارة عن تنفيذ والمسؤولية القانونية مترتبة على عدم تنفيذ.[3]

المطلب الأول: الوسائل القانونية للإجبار الإدارة على تنفيذ

لا تكون للقوانين أية قيمة حقيقية إذا لم تُطبق، كما أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم تبقى عديمة الأثر ما لم تُنفذ فعليًا، فحتى مبدأ المشروعية يفقد معناه إن لم يُقرَن باحترام الأحكام القضائية النهائية ووجوب

[1] محمد راشد مانع، المرجع السابق، ص ص 517، 518.

[2] محمد راشد مانع، المرجع نفسه، ص 517.

[3] عثماني علي، مدى إلتزام الإدارة بعملية تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها، مجلد 23، العدد 3، مجلة كلية الحقوق _ جامعة النهرين _، معهد الحقوق والعلوم السياسية (مركز الجامعي بأفلو)، الجزائر، 2021، ص 351.

تنفيذها من هنا يُعدّ الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية مشكلة شائعة في العديد من الدول، وقد طُرحت حولها تفسيرات متعددة وحلول مختلفة.

في الجزائر، حاول المشرّع مواجهة هذه الظاهرة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 حيث منح القاضي الإداري وسائل جديدة لدعم تنفيذ أحكامه، من بينها: اعتماد الغرامة التهديدية، وإمكانية إصدار أوامر مباشرة للإدارة.[1]

الفرع الأول: الغرامة التهديدية

وسائل الإكراه في التنفيذ الجبري تهدف إلى الضغط على إرادة المدين، سواء من خلال التهديد بالمساس بحريته أو أمواله، وذلك من أجل دفعه إلى تنفيذ ما أُلزم به حكم قضائي، وبهذه الطريقة يتمكن الدائن من الحصول على حقه عندما يلتزم المدين بتنفيذ ما عليه [3]، ومن وسائل الاكراه لإجبار الادارة على تنفيذ تتمثل في الغرامة التهديدية فسوف نتناول تعريفها، وموقف القاضي الاداري من الغرامة التهديدية.[2]

أولا: تعريف الغرامة التهديدية: لم يتطرق التشريع الجزائري، وكذا التشريعات المقارنة إلى تعريف الغرامة التهديدية بشكل صريح، بل ترك الأمر لاجتهادات الفقه القانوني،[3] ولقد اكتفى هذا الأخير الإشارة إلى هذه المسألة في عدة نصوص قانونية، من بينها المادة 174 من القانون المدني التي تلزم المدين بتنفيذ الحكم تنفيذًا عينيًا، وفي حال امتناعه يُجبر على ذلك من خلال فرض غرامة تهديدية تُزاد عند الاقتضاء كما وردت الإشارة إليها أيضًا في المادتين 340 و471 من قانون الإجراءات المدنية، فضلاً عن المادة 11/88 من قانون مجلس المحاسبة، التي تعتبر أن مخالفة قواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية والتي تؤدي إلى إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية، تُعدّ نتيجة مباشرة لعدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لأحكام القضاء[4].

---

[1] عبد المالك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، (بسكرة)، 2015، ص 140.

[2] سلمان شاعي نغيمش العتيبي، دور القاضي الاداري في تنفيذ الاحكام القضائية في النظام السعودي _ دراسة مقارنة _ العدد 48، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دار العلوم (المملكة العربية السعودية)، مصر، 2025، ص 1539.

[3] جمال قرناش، نطاق سلطات القاضي الاداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 43، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بو علي (شلف)، الجزائر، 2023، ص 1752 .

[4] كبير أسماء، الآليات القانونية للقضاء الاداري في اكراه الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الجزائي الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد داريه (ادرار)، 2021، ص 140.

ويعرفها بعض الفقه بأنها: " مبلغ من النقود يحكم به القاضي على عن كل فترة زمنية لا يتم فيها تنفيذ المدين لالتزاماته[1]."

ثانيا: التكييف القانوني للغرامة التهديدية: في القانون الجزائري، تُعتبر الغرامة التهديدية وسيلة قانونية تهدف إلى دفع الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دون أن تُعتبر إجراء تنفيذياً مباشراً، نصت المادة 980 من القانون رقم 08-09 على إمكانية فرض هذه الغرامة عند إصدار أمر باتخاذ تدابير تنفيذية أو قرار جديد، كما تشير المادة 981 إلى أن الغرامة ترتبط بالأوامر الضمنية بتنفيذ الحكم، ونصت المادة 987 من ق. ا م. ا رقم 22-13على انه: "لا يجوز تقديم طلب إلى الجهة القضائية الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها أو قرارها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه، وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم" [1]، والغرامة لا تُفرض على الإدارة إلا إذا امتنعت عن تنفيذ حكم قضائي، ولا تُستخدم كوسيلة لإجبارها على تنفيذ أي التزام آخر، وعند فرضها لا يحدد القاضي طريقة التنفيذ، بل يترك للإدارة حرية اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تراها كفيلة بتنفيذ الحكم.[2]

ثالثا: الجهة المختصة بتوقيع الغرامة: بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتضح أن المشرع منح القاضي الإداري صلاحية توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة، وهو ما تؤكده المواد من 980 إلى 988 من نفس القانون، سواء كان ذلك من قبل قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال، وبناءً على ذلك يجوز للقاضي الإداري أن يأمر بفرض غرامة تهديدية على الإدارة مع تحديد تاريخ بدء سريانها، وذلك ضمن نفس الحكم الصادر في النزاع وفقًا للمادتين 978 و980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يمكن للقاضي أن يصدر أمرًا بفرض هذه الغرامة في مرحلة لاحقة بعد صدور الحكم القضائي، كما نصت عليه المادة 981 من ذات القانون[3].

وفي هذا الإطار، أصدرت المديرية العامة للخزينة والمحاسبة مراسلة مؤرخة في 27 ماي 2025 تحت رقم 916، تتضمن توجيهات عملية لضمان تنفيذ الإدانات المالية الناتجة عن الأحكام القضائية

[1] جمال قرناش، المرجع السابق، ص 1752.

[2] الهادي خضراوي، إيمان بوناصر، الاليات القانونية لضمان تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، العدد 3، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط، الجزائر، ص ص 3، 4 .

[3] عزري الزين، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري، العدد 20، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، الجزائر، 2010، ص 125.

الصادرة ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، وتدعو إلى التنسيق بين أمناء الخزائن الجهويين والمحليين لتسريع إجراءات التنفيذ وتفادي العراقيل الإدارية[1].

الفرع الثاني: وسيلة توجيه الأوامر للإدارة

القاضي الإداري لا يمكنه أن يحل محل الإدارة أو يمارس اختصاصاتها التنفيذية وهذا ما اقره الفقه والقضاء الإداريان، مثل إصدار قرارات إدارية جديدة، تعديل أو تصحيح القرارات المعيبة، أو التدخل في العقود الإدارية لتعديلها أو استكمالها، سلطته تقتصر على الرقابة القضائية، كإلغاء القرارات غير المشروعة، تحديد الحقوق، أو الحكم بالتعويض عند الاقتضاء، وبالتالي لا يجوز له إصدار حكم يُجبر الإدارة على تعيين موظف أو تعديل تاريخ تعيينه، لأن ذلك يُعد تدخلًا في صلاحيات الإدارة التي لا يملكها القاضي.[2]

عند الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بموجب الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966، الذي كان يُطبّق على المنازعات العادية والإدارية قبل صدور القانون رقم 08-09، نلاحظ أنه لا يتضمن أي نص صريح يُجيز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة. كما أنه، في المقابل، لا يحتوي على أي نص يمنع ذلك صراحة، ما يترك المجال مفتوحًا للتأويل والاجتهاد القضائي في هذا الشأن[3] .

أولا: جواز إلزام الإدارة وتوجيه الأوامر: على الرغم من هذا المنع، تم توفير استثناءات تسمح للقاضي الإداري بتوجيه أوامر إلى الإدارة، وهذا ما نجده في حالات الاعتداء البدني والحجز غير القانوني، فقد صدر قرار من مجلس الدولة في 1999/01/02 في قضية بين الشركة الجزائرية للسيارات وبلدية وهران حيث جاء فيه: "... إلغاء القرار المطعون فيه، وبعد المواجهة والتجاهل مرة أخرى، أمر البلدية بوضع حد لقضية الاعتداء البدني..."..كما صدر قرار من الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية بين "فريق كنوي محمد ومن معه" ضد "مدير الشؤون الدينية والأوقاف"، بعد أن طعن الفريق في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس دائرة مستغانم، والذي قضى بعدم قبول دعاوي شكلاً وبقائها غير مؤسّسة في الجوهر، فقام المجلس الأعلى بإلغاء هذا القرار المطعون فيه استنادًا إلى نظرية الحجز وأمر الإدارة المعنية بإعادة المباني المتنازع عليها[4] ".

---

[1] القرار الوزاري رقم 916 المؤرخ في 27 ماي 2025، المتعلق بكيفيات تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بأحكام قضائية ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، الصادر تطبيقا للمادة 111 من قانون المالية لسنة 2025، ولأحكام القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر رقم 08 المؤرخة في 09 فيفري 2025

[2] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 479 .

[3] أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الاداري في توجيه أوامر للإدارة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، 2011، ص 53 .

4 Benaicha nabila ،The administration’s refusal to implement administrative judicial rulings between The legal authority and the administrative judge’s confrontation with it

لقد كان المشرع الفرنسي من الأوائل الذين منحوا القضاء الإداري صلاحية إصدار أوامر للإدارة تُعرف بـInjonctions ، بهدف إلزامها بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، رغم أن مجلس الدولة الفرنسي كان يعارض ذلك في البداية. وقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج، وأقر بدوره هذه السلطة للقضاء الإداري، منهياً بذلك مرحلة طويلة كان يُمنع فيها على القضاة إصدار أوامر تنفيذية للإدارة، أما في مصر فما يزال الحظر قائماً، رغم أن أغلب فقهاء القانون الإداري هناك يساندون فكرة منح القضاء سلطة الأمر لتنفيذ الأحكام[1].

يمكن للقاضي الإداري أن يتخذ الوسائل اللازمة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام، باعتبار أن ذلك يندرج ضمن إزالة الأضرار وتحقيق التطبيق السليم للقانون والمصلحة العامة.

فعندما يُلغى قرار إداري غير مشروع، تلتزم الإدارة تلقائيًا بآثاره، مثل إعادة الموظف إلى منصبه دون الحاجة لأمر مباشر من القاضي. وبالتالي، لا يصح القول بأن القاضي لا يملك وسائل لإلزام الإدارة، لأن في ذلك تفريطًا بدور القضاء الإداري، والواقع أن القاضي الإداري، من خلال أحكامه، يوجه أوامر غير مباشرة للإدارة، وهذا لا يُعد تجاوزًا لوظيفته، بل هو ضمان لاحترام القانون وتنفيذ الأحكام القضائية، بما يعزز فاعلية الرقابة القضائية على الإدارة[2].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من توجيه أوامر للإدارة: قام المشرع الجزائري بخطوة جريئة بمنح القاضي الإداري سلطة إلزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، بعدما كان ذلك محظورًا في ظل مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يمنع تدخل القضاء في أعمال الإدارة غير أن استمرار بعض القرارات الإدارية غير المشروعة دون إلغاء أو تنفيذ الأحكام القضائية بشأنها شكّل مساسًا بمبدأ المشروعية مما استدعى إيجاد آلية قانونية للحد من تعسف الإدارة، وقد كرس المشرع هذه الآلية من خلال القانون رقم 08-09، الذي سمح للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة لتنفيذ الأحكام. ويستند هذا التوجه إلى أساس دستوري نصت عليه المادة 163 من دستور 2016 التي عدلت بالمادة 178من دستور 2020، التي تُلزم أجهزة الدولة كافة بتنفيذ أحكام القضاء في جميع الظروف[3].

ينص الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، تحت عنوان "تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية"، على أحكام جديدة تتعلق بسلطة القاضي الإداري في تنفيذ قراراته، خصوصًا من خلال المادتين 978 و979، فقد منحت هاتان المادتان للقاضي صلاحية توجيه أوامر إلى الهيئات العمومية بحيث لا يقتصر دوره على الفصل في النزاع وتطبيق القانون فحسب، بل يمتد إلى إلزام الإدارة بتنفيذ ما قضى به.

[1] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص 114، 115.

[2] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص ص 483، 484.

[3] كريكو سامية، المرجع السابق، ص 45، 46 .

ويُعد هذا الأمر أداة جديدة فعالة في يد القاضي الإداري لتعزيز احترام أحكامه وضمان تنفيذها، حيث تنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" عندما يطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع في منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ، عند الاقتضاء[1]."

أما المادة 979 تنص على أنه " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع في منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة، لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة، تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد[2]."

قام المشرع الفرنسي بوضع وسيلتين لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، هما الغرامة التهديدية والدعوى التأديبية ضد الموظف الممتنع عن التنفيذ. وقد كُرّست الغرامة التهديدية بموجب قانون 16 جويلية 1980، كأداة بيد القاضي الإداري لتفعيل سلطته في توجيه الأوامر، بما يعزز مبدأ خضوع الدولة للقانون دون المساس بمبدأ الفصل بين السلطات. ثم جاء قانون 11 أفريل 1988 ليُمكّن القاضي من فرض الغرامات على الإدارة والأشخاص المكلفين بإدارة المرافق العامة. وفي 8 فيفري 1995، صدر القانون رقم 1995/125 ليمنح هذه الصلاحية لمختلف جهات القضاء الإداري، بما في ذلك مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، حيث يمكنها الحكم بالغرامة بطلب من المتقاضي أو تلقائياً، مع حرية تقدير مبلغها ومدتها[3].

في المقابل، يجرّم المشرع المصري صراحة الامتناع عن التنفيذ، بخلاف النظام الفرنسي الذي لم يقر بذلك ورغم غياب حلول إجرائية فعّالة في مصر، إلا أن النظام القانوني هناك يركّز على المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع .كرّس الدستور المصري لعام 2014 مبدأ تجريم هذا الامتناع في مادته 100 كما نصت المادة 123 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس والعزل في حال الامتناع العمدي بعد الإنذار .يهدف هذا الإطار إلى حماية حجية الأحكام وضمان تنفيذها الفعلي[4].

---

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

[2] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

[3] حسينة شرون، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

[4] عمر مهدي حمدي، رجب محمد ندى، ضمانات تنفيذ احكام القضاء الإداري في مواجهة الإدارة، المجلد 39، العدد 2، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، مصر، 2024، ص ص 556، 560.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية وجزاءاتها

تُعد نظرية المسؤولية من المبادئ الأساسية في مختلف فروع القانون، نظرًا لدورها في تحقيق العدالة والمساواة. وتتحمل الإدارة مسؤولية الأفعال غير التعاقدية، سواء كانت قانونية أو مادية، وتلتزم بتعويض المتضرر. تنبع هذه المسؤولية من طبيعة الوظيفة العامة التي تهدف إلى خدمة الصالح العام وفقًا لمبدأ المشروعية. وقد ميّز القضاء الإداري هذه المسؤولية عن القانون الخاص بسبب خصوصية المرافق العامة. ورغم أن الدولة كانت تُعفى سابقًا من المسؤولية بحجة السيادة، إلا أن التطورات القضائية سمحت للأفراد بالمطالبة بالتعويض. وانطلاقًا من هذا، سيتم التطرق إلى المسؤوليتين الإدارية والجنائية.[1]

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية

عندما تكون القاعدة العامة هي التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، فإن امتناعها عن التنفيذ قد يُعد في بعض الحالات خطأً واضحًا يشكّل خرقًا صارخًا للقانون، مما يترتب عليه مسؤوليتها القانونية ويُوجب تعويض المتضرر بناءً على هذا الخطأ، لكن في حالات أخرى، قد يكون للإدارة مبرر قانوني للامتناع عن التنفيذ، كأن يؤدي التنفيذ الفوري إلى ضرر جسيم بالمصلحة العامة لا يمكن تداركه، ومع ذلك فإن هذا الامتناع – وإن كان مبررًا – لا يُعفي الإدارة من المسؤولية، بل يترتب عليه تعويض الشخص الذي صدر الحكم لصالحه عن الأضرار التي لحقت به. [2]

في القانون الجزائري، تُحصر مسؤولية الإدارة عن خرق حجية الشيء المقضي به في الأحكام القضائية التي تقضي بالإلغاء فقط، دون أن تمتد إلى الأحكام التي تتضمن إدانة مالية، وهذا يختلف عما هو معمول به في القانون الفرنسي، حيث تُحمّل الإدارة المسؤولية سواء تعلق الأمر بأحكام الإلغاء أو الأحكام المالية ومن جهة أخرى، يمكن أن تُثار مسؤولية سلطة الوصاية إذا امتنعت أو تقاعست عن استعمال صلاحياتها في تنفيذ الأحكام المالية الصادرة ضد الجماعات المحلية،[3] وعلى هذا الصدد سوف نتحدث عن أساس المسؤولية الإدارية ، ونطاق المسؤولية الإدارية.

أولا: أساس المسؤولية الإدارية: استقر القضاء الإداري على أن رفض الإدارة الالتزام بحجية الأحكام القضائية يُعد مخالفة صريحة للقانون، ويُشكل بذلك خطأ يرتب مسؤوليتها ويُوجب التعويض غير أنه في الحالات التي تدّعي فيها الإدارة استحالة تنفيذ الحكم لأسباب تعتبرها قانونية، فإن مسؤوليتها لا تُبنى على الخطأ، وإنما تستند إلى مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، ويعني ذلك ضرورة

[1] بن عامر عايدة، المرجع السابق، ص ص 70، 71.

[2] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 196.

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 223.

تعويض الشخص المحكوم لصالحه عن الضرر الذي لحقه نتيجة عدم تنفيذ الحكم، حتى وإن كان هذا الامتناع مشروعًا، لأن الامتناع يُحقق مصلحة عامة بينما يتحمل المتضرر وحده تبعاته، وهو ما يُعد إخلالًا واضحًا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

1- الخطأ الشخصي وعلاقته بعدم تنفيذ حكم القضائي: الخطأ المرفقي يُقصد به ذلك الخطأ الذي يُنسب إلى المرفق العام نفسه، حتى وإن ارتكبه فعلياً أحد الموظفين العاملين فيه، وفي هذا السياق فإن امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي صادر ضدها دون وجود مبرر قانوني يُعدّ خطأ تتحمل مسؤوليته وتتحقق مسؤولية الإدارة متى توفرت ثلاثة عناصر مجتمعة: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما فإذا ألحق هذا الامتناع ضرراً مادياً أو معنوياً بشخص له حق ثابت بموجب الحكم القضائي وكانت تصرفات الإدارة – سواء أكان ذلك بالرفض الصريح أو المماطلة أو الامتناع الضمني – هي السبب في وقوع هذا الضرر، فإن الإدارة تُسأل قانونياً عن ذلك، وبالتالي فإن تقاعس الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية يُعدّ إخلالاً بمبدأ سيادة القانون، ويُرتب مسؤوليتها عما ينجم عن ذلك من أضرار للمحكوم له[2] .

2- علاقة الامتناع عن التنفيذ بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: الأصل أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية يُعدّ خطأً يُنسب إليها، غير أنه قد تطرأ بعض الحالات الاستثنائية التي يصعب فيها التنفيذ، بسبب اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، وتكون أولى وأخطر من تنفيذ الحكم نفسه، في مثل هذه الحالات، لا يُعتبر امتناع الإدارة خطأً مرفقيًا، لكنها تظل ملزمة بتعويض المتضرر عمّا لحقه من ضرر نتيجة عدم تنفيذ الحكم[3].

ثانيا: نطاق المسؤولية الإدارية: يشمل كل عمل يحمل طابعًا تشريعيًا، مثل الأوامر والمراسيم التنفيذية وذلك بحسب ما يحدده المشرع أو محررو الاتفاقيات، ويُفهم من ذلك أنه لا يُمنح تعويض عن الأضرار الناتجة إذا نُص صراحةً على استبعاد ذلك في نصوص هذه القوانين أو الاتفاقيات الدولية. لكن في الواقع فإن هذا النوع من المسؤولية يُعد نادر الوقوع، نظرًا لأن أغلب القوانين والاتفاقيات تتضمن قواعد عامة لا تستبعد التعويض بشكل صريح[4].

---

[1] بلماحي فاطيمة، المرجع السابق، ص 59.

[2] فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 513.

[3] بن لحرش سفيان، اليات تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، 2016، ص 46، 47 .

[4] عونالي خديجة، المسؤولية الادارية عن عدم تنفيذ الاحكام القضائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون (تيارت)، الجزائر، 2014، ص 38.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية

عمل القانون على تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، باعتباره مساسًا بهيبتها وعرقلة لتحقيق العدالة حيث يُعاقب عليه جزائيًا بغضّ النظر عن هوية المرتكب. فهذه الأحكام محمية قانونًا، وكل من يتعمد عرقلتها أو المماطلة في تنفيذها يتحمل مسؤولية جنائية، والمسؤولية الجزائية تعني التزام الفرد بتحمل نتائج أفعاله التي يُجرمها القانون، وتتمثل في العقوبات أو التدابير الاحترازية المفروضة عليه، وبناءً على ذلك فإن كل من يثبت عليه فعل يُعد جريمة قانونًا، ومنها الامتناع عن تنفيذ الأحكام الإدارية، يخضع للعقوبة وقد جرمت عدة قوانين هذا الفعل كوسيلة لضمان تنفيذ الأحكام، وإرساء الردع ضد أي محاولة لعرقلتها إيمانًا بفعالية العقوبة الجزائية في هذا السياق[1].

وبناءً على ما سبق، سنتناول أولاً المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق الموظف العام، ثم ننتقل لبحث المسؤولية الجنائية التي تتحملها الإدارة نتيجة امتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية.

أولا: المسؤولية الجزائية للموظف العام: عندما تتعمد الإدارة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية سواء برفض التنفيذ أو التراخي أو تعطيله أو حتى بتنفيذها بطريقة غير سليمة تهدف إلى تعطيل تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، فإن هذا السلوك يُنسب إلى الموظف المسؤول داخل الإدارة، مما يجعله عرضة للمساءلة الجزائية عن أفعاله[2].

يختلف مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري عن المفهوم المعتمد في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة المرتبطة به،[3] فلقد عرفه لأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الموظف العمومي في المادة 4 منه على أنه: " كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ومرسم في رتبة في السلم الإداري " [4] ، حيث تقوم المسؤولية الجزائية في حال قام الموظف المختص بالتنفيذ بسلوك متعمد سواء كان إيجابيًا كمنع التنفيذ أو التأثير على من يقوم به، أو سلبيًا كالامتناع أو الاعتراض، مما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الحكم. ولتقوم الجريمة، يجب أن يكون الموظف مدركًا لنتائج فعله، وأن تتجه إرادته

---

[1] نيروز جمال علي نجار، ضمانات تنفيذ الاحكام القضائية الادارية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية (نابلس)، فلسطين، ص 93.

[2] الحاج يوسف خليل عمر خليل، تنفيذ الأحكام الإدارية – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، الشامل للنشر وتوزيع، نابلس فلسطين، 2016، ص 101.

[3] بركاوي عبد الرحمان، إقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية، العدد 7، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 7، 2018، ص 81.

[4] الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر، العدد 46 بتاريخ 16/07/2006

إلى منع التنفيذ. كما أن القاضي يلتزم بتفسير النصوص الجزائية تفسيرًا دقيقًا، فلا يُعتد بالامتناع عن التنفيذ إلا إذا كان واضحًا ومتعمدًا. [1]

ثانيا: المسؤولية الجنائية للإدارة التي تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي: لا شك أن الممثل القانوني للشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الجنائية عن الأفعال المجرّمة التي تُرتكب باسم الشخص المعنوي، وعلى الرغم من أن ممثل الشخص المعنوي يُحاسب عن الأفعال التي يرتكبها باسمه إلا أن التساؤل يبقى قائمًا: هل يمكن اعتبار الشخص المعنوي نفسه مسؤولًا جنائيًا؟ وهل يجوز توقيع العقوبات عليه؟[2]
شكلت مسألة تحميل الإدارة أو الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية محورًا لنقاش فقهي وقانوني واسع حيث انقسمت الآراء بين من يؤيد هذه المسؤولية ومن يعارضها. ويُعزى موقف الرافضين إلى كون الشخص المعنوي كيانًا قانونيًا مجردًا لا يملك إرادة ذاتية، مما يحول في نظرهم دون إمكانية مساءلته جنائيًا[3].

ذهب فريق من الفقهاء المحدثين إلى القول بإمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فرفضوا حجج الاتجاه المعارض[4].

1-العقوبة الجنائية للموظف العام المسؤول جنائيا: الجزاء الجنائي يُعد من أقوى الوسائل التي تدفع الموظف العام والإدارة إلى احترام وتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية. فمجرد التهديد بعقوبة قد تسلب الموظف حريته، يجعل أي موظف يفكر ملياً قبل أن يرفض تنفيذ حكم قضائي أو يتجاهل حجيته، هذه العقوبة الصارمة تُشكّل رادعاً حقيقياً، وتُجبر الموظف على الامتثال للقانون، مما يؤدي في النهاية إلى التزام الإدارة بتنفيذ ما يصدر ضدها من أحكام.[5]

[1] بوفراش صفيان، جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية قراءة المادة 138 مكرر من قانون العقوبات المعدلة في 2021، المجلد 17، العدد 1، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2022، ص ص 206، 207.

[2] حسينة شرون، المرجع السابق، ص 208.

[3] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، ط1، دار هومه، الجزائر 2017، ص ص 27، 122.

[4] عبد العزيز فرحايو، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائر، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16 العدد 02، جامعة سطيف، الجزائر، 2019، ص ص 87، 88.

[5] مزين حسناء، اجراءات تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج (البويرة)، الجزائر، 2018، ص 79 .

إذ تنص المادة 138 مكرر من ق.ع بأن ": يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تحوله إياها وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه[1].

2-العقوبة الجنائية للإدارة المسؤولية جنائيا :بصدور القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تقرر إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث تنص المادة 65 مكرر 4 منه على أن: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدبير المتخذ ضده بغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية[2]."

لكي يُسأل الشخص المعنوي مسؤولية جنائية، لا بد أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل المكوّن للجريمة قد صدر عن ممثله القانوني، وفقًا لما ينص عليه النظام الأساسي لذلك الشخص المعنوي الإداري، ورغم أن القانون يمنح لقاضي التحقيق صلاحية توقيع العقوبات على الشخص المعنوي، إلا أن هناك إشكالية تثار بخصوص طبيعة بعض العقوبات، كعقوبة الحل أو التوقيف المؤقت لنشاط الشخص المعنوي فهل من المنطقي تطبيق مثل هذه العقوبات على الإدارة، وهي تمثل مرفقًا عامًا وتُعد جزءًا من المال العام الذي تحكمه قاعدة قانونية تمنع الحجز عليه أو رهنه[3].

[1] القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28/12/2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 99 الصادرة بتاريخ 29/12/2021.

[2] أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج والعدد 48، الصادر بتاريخ 10/06/1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 18-02 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، ج ر العدد 34، المؤرخة في 10/06/2018.

[3] مزين حسناء، المرجع السابق، ص 80.

خلاصة الفصل

سعى المشرع إلى إيجاد وسائل فعّالة للتصدي لتحايل وتعنت الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية، فبادر إلى اعتماد مجموعة من الآليات القانونية الحديثة، من بينها الوسائل القضائية التي تعزز سلطة القاضي الإداري. فقد منح هذا الأخير إمكانية إصدار أوامر تنفيذية، سواء بشكل مستقل أو مرتبطة بالغرامة التهديدية، وهو ما أثار نقاشًا فقهيًا وقضائيًا حول مدى مشروعية توجيه أوامر للإدارة. غير أن المادتين 978 و979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد حسمتا هذا الجدل، من خلال اعترافهما الصريح بحق القاضي في إصدار أوامر تنفيذية لضمان تنفيذ أحكامه.

وبالإضافة إلى ذلك، حدّد المشرع الإطار القانوني للغرامة التهديدية ضمن نفس القانون، باعتبارها وسيلة للضغط على الإدارة لحملها على التنفيذ. كما تناول النص أيضًا المسؤولية الناجمة عن عدم تنفيذ الأحكام، سواء كانت إدارية أو جنائية، مع الإشارة إلى أسس هذه المسؤولية، والأشخاص الخاضعين لها، وأهم النصوص القانونية المنظمة لها ، إلى جانب العقوبات المختلفة التي يمكن أن تواجهها الإدارة، سواء كانت جزاءات إدارية أو جنائية.

الخاتمة

وختامًا لهذه الدراسة، تُعدّ الأحكام القضائية الإدارية المظهر الأسمى لتجسيد سيادة القانون وتحقيق مبدأ المشروعية داخل الدولة الحديثة، إذ تمثل حصيلة مسار قضائي ينتهي بقرار ملزم للطرفين، تفرضه سلطة القضاء الإداري باعتباره الحامي للحقوق والحريات في مواجهة تعسف الإدارة. غير أن فعالية هذه الأحكام لا تتجلى في صدورها فقط، بل في مدى الالتزام بتنفيذها على أرض الواقع، وهو ما يُعد الضمانة الحقيقية لاحترام القانون واستقرار المراكز القانونية للأفراد، وعلى الرغم من أنّ الإدارة، في بعض الحالات، قد تبادر إلى تنفيذ هذه الأحكام طوعًا ووفقًا لما نص عليه القانون، فإن الواقع يكشف عن حالات متزايدة لامتناعها أو تماطلها في التنفيذ، خصوصًا عندما تكون الأحكام صادرة ضدها، سواء عبر الامتناع الصريح أو الضمني أو حتى التنفيذ المعيب.

هذا الوضع يطرح تحديًا خطيرًا أمام دولة القانون ويقوّض ثقة المواطن في فعالية المؤسسة القضائية ما استدعى تدخل المشرّع الجزائري بوضع جملة من الآليات القانونية لدفع الإدارة إلى التنفيذ. ومن أبرز هذه الآليات: دعوى الإلغاء، التي تتمتع حجيتها المطلقة، ودعوى التعويض التي تهدف إلى جبر الضرر إضافةً إلى تمكين القاضي الإداري من إصدار أوامر تنفيذية بناءً على طلب المحكوم له، وربط هذه الأوامر بغرامة تهديدية تمس الذمة المالية للإدارة.

من خلال الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج المهمة، أبرزها:

1. امتناع الإدارة عن التنفيذ يشكل إخلالًا جسيمًا بمبدأ سيادة القانون، ويُفرغ مبدأ الرقابة القضائية من مضمونه.

2. تعدد صور الامتناع عن التنفيذ بين الامتناع الصريح والضمني والتأخير أو التنفيذ المعيب، وكلها تؤدي إلى النتيجة نفسها: تعطيل وتأخير العدالة.

3. الاستحالة القانونية والواقعية للتنفيذ تُستخدم أحيانًا من قبل الإدارة كذريعة للتهرب من التنفيذ، رغم أن كثيرًا منها لا يرقى إلى مستوى "الاستحالة" بالمعنى الدقيق.

4. غياب آلية فعّالة ومباشرة لإجبار الإدارة على التنفيذ، مما يجعل من الحكم القضائي في بعض الحالات مجرد ورقة قانونية دون أثر عملي.

5. القاضي الإداري يبقى محدود الصلاحيات في فرض التنفيذ، ويقتصر دوره غالبًا على إصدار الحكم دون القدرة على متابعته إلى غاية التنفيذ الفعلي.

6. ضعف تفعيل المسؤولية القانونية للموظفين الممتنعين عن التنفيذ، سواء مدنية، جزائية أو تأديبية.

7. تأخر في تعديل النصوص القانونية أو إصدار نصوص تنظيمية تضمن تنفيذ الأحكام القضائية في مواجهة الإدارة بفعالية.

وعلى ضوء النتائج الأخيرة يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات لتعزيز فعالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:

1. ضرورة النص صراحةً على تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي إداري في قانون العقوبات وفرض عقوبات رادعة على المسؤولين عن ذلك.

2. إقرار نظام تعويض تلقائي للمحكوم لهم في حال عدم التنفيذ أو التأخير فيه، أسوة بما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة.

3. منح القاضي الإداري صلاحيات أوسع في متابعة تنفيذ أحكامه، بما في ذلك الأمر بغرامات تهديدية أو إلغاء قرارات تعرقل التنفيذ.

4. إنشاء هيئة أو مصلحة مختصة على مستوى وزارة العدل أو الداخلية لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارات العمومية.

5. إدراج موضوع تنفيذ الأحكام القضائية كأحد مؤشرات تقييم أداء المسؤولين المحليين والإداريين.

6. تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتبسيط إجراءات التنفيذ وتدعيم دور المحضر القضائي في مواجهة الإدارة.

7. نشر ثقافة احترام الأحكام القضائية داخل الإدارة الجزائرية من خلال التكوين والتحسيس.

8. يُستحسن أن يعتمد المشرع الجزائري نظامًا مزدوجًا يجمع بين فرض الغرامة التهديدية تلقائيًا من قبل القاضي الإداري، وتجريم الامتناع المتعمد عن تنفيذ الأحكام القضائية، من خلال تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون العقوبات، بما يُسهم في تعزيز فعالية الأحكام القضائية وضمان احترام الإدارة لها.

الملاحق

الملحق رقم 01: نموذج عن تعليمة وزارية

(تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بأحكام إدارية ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري)

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـاليـة

المديرية العامة للخزينة و المحاسبة

Direction Générale du Trésor et de la Comptabilité

سم التسيير المحاسبي للعمليات المالية للخزينة العمومية
مديرية التنظم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

N° 916 DRECB 280 SDC

27 MAI 2025

السيدات والسادة المدراء الجهويون للخزينة

بالتبليغ إلى :

السيدات والسادة أمناء الخزانن و المحاسبون

العموميون التابعين لاختصاصكم الاقليمي

الموضوع: توضيحات حول كيفيات تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بأحكام قضائية ضد الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة.

المرجع: - القانون 22-13 المعدل و المتمم لأحكام القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات الإدارية و المدنية

- القرار الصادر عن السيد وزير المالية في 20 جانفي 2025 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 111 من قانون المالية لسنة 2025 ، المتضمن كيفيات تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بحكم قضائي ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة

- المذكرة رقم 353 المؤرخة في 2025/02/20 ، الصادرة عن مصالحي

المرفقات: (01).

عملاً بأحكام النصوص القانونية والتنظيمية التي تؤطر تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، ولا سيما في شقها المتعلق بالإدانات المالية، أين لوحظ على مستوى مصالحنا استمرار ورود استفسارات وطلبات توضيح من طرف بعض أمناء الخزائن، بالرغم من صدور المذكرة المرجعية أعلاه، والتي تتضمن توجيهات واضحة في هذا المجال.

وتفاديًا لأي تأويل أو تباين في التطبيق، وحرصًا على ضمان تنفيذ هذه الإدانات وفقًا للقانون، سرى من المفيد وضع التوضيحات التالية قصد تعميمها على السادة أمناء الخزائن المعنيين بالتنفيذ ضمن نطاق اختصاصكم الإقليمي

../..

1. يتعين على المحضرين القضائيين إيداع ملفات الإدانات المالية لدى مصالح الخزينة الولائية، شريطة أن تكون مرفقة بمحضر الامتناع وجميع الوثائق المنصوص عليها في النصوص السارية المفعول كما تجدر الإشارة إلى أن الملفات المودعة قبل صدور القرار المشار إليه في المرجع أعلاه تخضع لأحكامه. ويتم استكمال إجراءات التنفيذ الجبري بناءً عليه.
2. يشمل التنفيذ الجبري كافة الأحكام والقرارات النهائية التي لم تسقط بالتقادم، والتي استنفدت مرحلة التنفيذ الودي، أي أن الملف يجب أن يكون مرفقًا بمحضر الامتناع بصفة إجبارية
3. في الحالات التي لا يستجيب فيها الآمر بالصرف لمطلب أمين الخزينة بتحديد الصنف الفرعي أو العملة المعنيان بالنفقة، أو عندما تكون الاعتمادات غير كافية أو منعدمة، يتولى أمين الخزينة تحديد الصنف استنادًا إلى مضمون الحكم أو القرار القضائي.

وفي حالة عدم امكانية تحديد الصنف الفرعي أو العملة، يتم اللجوء إلى الاقتطاع حسب الترتيب التالي

- أولًا: العنوان 2
- ثانيًا: العنوان 4
- ثالثًا: العنوان 3

وفي حال عدم كفاية الاعتمادات لتغطية مبلغ الحكم أو القرار، يتوجب على أمين الخزينة إشعار مصالحنا دون تأخير.

4. **الوضعيات الدورية:**

يُطلب من السادة أمناء الخزائن المركزية والرئيسية والولائية إعداد تقارير دورية كل ثلاثة (03) أشهر، وفق النموذج الموحد المرفق، تتضمن الوضعية تفصيل عن عمليات تنفيذ الإدانات المالية الجبرية.

ليه، نطلب منكم الحرص على التطبيق الصارم لمحتوى هذه المذكرة، والسهر على تبليغها في أقرب الآجال إلى كافة وان المعنيين بالتنفيذ داخل نطاق اختصاصكم مع اعلامنا بكل عائق يمكن أن يواجهكم

وتفضلوا، السيدات والسادة المدراء الجهويون، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام

مدير التنظيم و التنفيذ
إطار سامي للميزانيات
إفتخار عزالدين موسى

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 20 رجب عام 1446 الموافق 20 جانفي سنة 2025، يتعلق بكيفيات تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بحكم قضائي ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.

إنّ وزير المالية،

– بمقتضى القانون العضوي رقم 18–15 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 986 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 23–07 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي،

– وبمقتضى القانون رقم 23–22 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، لا سيما المادة 111 ، المعدلة والمتممة، منه،

– وبمقتضى القانون رقم 24–08 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، لا سيما المادة 196 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24–374 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 18 نوفمبر سنة 2024 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24–90 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1445 الموافق 22 فبراير سنة 2024 الذي يحدد محتوى وكيفيات تطبيق المحاسبة العمومية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24–347 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 14 أكتوبر سنة 2024 الذي يحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 111 من القانون رقم 23–22 المؤرّخ في 11 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 24 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن قانون المالية لسنة 2024، المعدلة والمتممة، يهدف هذا القرار إلى توضيح كيفيات تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بحكم قضائي ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.

المادة 2 : يجب على الآمر بالصرف المعني أن يقوم بالالتزام بالمبلغ الكلي أو الجزئي للإدانة المالية والأمر بصرفه أو إصدار حوالة الدفع بشأنه، في أجل شهرين (2)، ابتداء من تبليغ الحكم القضائي.

يتم التنفيذ الميزانياتي والمحاسبي للإدانة المالية وفقا للتقييد الميزانياتي للنفقة موضوع الحكم القضائي.

المادة 3 : يتم إخطار الدائن من طرف الآمر بالصرف المعني خلال الثلاثة (3) أيام عمل التي تلي التنفيذ المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وإعلامه بتاريخ الأمر بالصرف أو إصدار حوالة الدفع وبتعيين المحاسب العمومي المختص.

يرسل الأمر بالصرف نسخة من الرسالة المذكورة أعلاه، إلى السلطة الوصية عندما يتعلق الأمر بالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.

المادة 4 : في حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية، يقوم الآمر بالصرف المعني بالالتزام والأمر بالصرف أو إصدار حوالة الدفع في حدود الاعتمادات المتوفرة، ويخطر الدائن برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وإعلامه بتاريخ الأمر بالصرف أو إصدار حوالة الدفع وتعيين المحاسب العمومي المختص، وكذا بباقي المبلغ المستحق الذي يكون موضوع التزام وأمر بالصرف أو إصدار حوالة الدفع لاحقا بمجرد توفر الاعتمادات المالية، وذلك قبل انتهاء أجل الشهرين (2) المبينين في المادة 2 أعلاه.

يكون المبلغ المتبقي الذي يتم دفعه من الإدانة المالية، موضوع التزام وأمر بالصرف أو إصدار حوالة دفع تكميلية خلال الأشهر الثلاثة (3) التي تلي انتهاء الأجل المذكور أعلاه.

المادة 5 : في حالة رفض التنفيذ من طرف الآمر بالصرف المعني عند انتهاء أجل الشهرين (2) المبيّنين في المادة 2 أعلاه، أو عندما لا يتلقى الدائن الرسالة المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من هذا القرار، في أجل شهرين (2) ابتداء من تبليغ الحكم القضائي، يتم إرسال طلب تحصيل وفقا للتشريع المعمول به، إلى أمين الخزينة المركزي أو أمين الخزينة الرئيسي أو أمين خزينة الولاية مقر الطرف المحكوم عليه، حسب الحالة، بغرض القيام بالاقتطاع المباشر مع تقديم الحكم القضائي المهور بالصيغة التنفيذية.

المادة 6 : يكون أمين الخزينة المركزي أو أمين الخزينة الرئيسي أو أمين خزينة الولاية مقر الطرف المحكوم عليه، حسب الحالة، مؤهلا وفقا للتشريع المعمول به، للاقتطاع المباشر والقيام بسحب مبلغ الحكم القضائي من حسابات الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المحكوم عليه وتحويله لحساب الدائن في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع طلب الدائن المذكور في المادة 5 من هذا القرار.

يكون الاقتطاع المباشر من طرف أمين الخزينة المركزي أو أمين الخزينة الرئيسي أو أمين خزينة الولاية مقر الطرف المحكوم عليه، حسب الحالة، المذكور في الفقرة أعلاه، في حدود الاعتمادات المالية والأموال المتوفرة.

عندما يكون أمين الخزينة المركزي أو أمين الخزينة الرئيسي أو أمين خزينة الولاية مقر الطرف المحكوم عليه، حسب الحالة، ليس هو المحاسب العمومي المختص، يقوم قبل القيام بالاقتطاع المباشر، بإرسال نسخة من ملف الحكم القضائي للمحاسب المختص في أجل الثلاثة (3) أيام عمل التي تلي إيداع الطلب من أجل التأكد من توفر الاعتمادات المالية.

يجب على المحاسب المختص إعلام أمين الخزينة المركزي أو أمين الخزينة الرئيسي أو أمين خزينة الولاية مقر الطرف المحكوم عليه، حسب الحالة، حول توفر الاعتمادات المالية خلال الثلاثة (3) أيام عمل الموالية.

المادة 7 : عندما يقوم أمين الخزينة المركزي أو أمين الخزينة الرئيسي أو أمين خزينة الولاية مقر الطرف المحكوم عليه، حسب الحالة، بالاقتطاع المباشر تطبيقا لأحكام المادة 6 من هذا القرار، يجب على الآمر بالصرف القيام بالالتزام والأمر بالصرف أو إصدار حوالة الدفع بعنوان السنة المالية التي تم فيها الاقتطاع، وذلك بغرض التسوية.

المادة 8 : ترسل نسخة من الرسالة المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه الموجهة إلى الدائن، إلى المراقب الميزانياتي المعني والمحاسب المختص.

المادة 9 : في حالة عدم كفاية الاعتمادات المالية، يجب على الآمر بالصرف المعني وضع الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية مبلغ الإدانة المالية الصادرة بموجب الحكم القضائي، من خلال القيام بحركات اعتمادات و/أو نقل و/أو تحويلات و/أو غيرها.

المادة 10 : عندما تمتد آجال التنفيذ المذكورة أعلاه إلى السنة المالية، يمكن أن يتواصل التنفيذ الميزانياتي والمحاسبي للإدانة المالية خلال السنة المالية الموالية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1446 الموافق 20 جانفي سنة 2025.

لعزيز فايد

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 23 ديسمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لقسنطينة، ولاية قسنطينة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 23 ديسمبر سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق 13 يوليو سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة دار الرحمة لقسنطينة، ولاية قسنطينة، كما يأتي :

"-..... (بدون تغيير).....

- أمقران درياس، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- خالد معضاد، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

- ..... (بدون تغيير حتى) الضمان الاجتماعي،

- ليندة بوبقيرة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- لخضر بركاتي، ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،

قانون رقم 24-08 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتضمّن قانون المالية لسنة 2025.

المادة 196 : تعدل وتتمم أحكام المادة 111 من قانون المالية لسنة 2024، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 111 : يتم تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بحكم قضائي، ضد الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، من طرف الآمرين بالصرف المعنيين في الآجال المحددة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا سيما تلك المتعلقة بمخالفة قواعد الانضباط الميزانياتي والمالي المعاقبة لعدم التنفيذ الكلّي أو الجزئي أو التنفيذ بصفة متأخرة للأحكام القضائية.

يجب على الآمر بالصرف المعني أن يقوم بالالتزام بالمبلغ الكلّي أو الجزئي للإدانة المالية والأمر بصرفه أو إصدار حوالة الدفع بشأنه، في أجل شهرين (2)، ابتداء من تبليغ الحكم القضائي.

في حالة عدم توفر الاعتمادات المالية، يقوم الآمر بالصرف بإخطار الدائن برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، خلال الأجل المذكور سابقا، بالمبلغ المتبقي من المبلغ المستحق والذي سيكون محل دفع لاحق بمجرد توفر الاعتمادات المالية.

سيكون المبلغ المتبقي الواجب دفعه من الإدانة المالية، موضوع التزام وأمر بالصرف أو إصدار حوالات دفع تكميلية، خلال الأشهر الثلاثة (3) التي تلي انتهاء الأجل المذكور سابقا.

سيتم التكفل بالإدانات المالية المتعلقة بعمليات الاستثمار العمومي، موضوع غلق عند 31 ديسمبر سنة 2022، على سبيل التسوية، وفقا للكيفيات التي يحددها الوزير المكلف بالمالية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة وتدخل الفاعلين الآخرين للنفقة، بما في ذلك الآجال المطبقة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية ".

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: الكتب

1. الكتب العامة

- **أحمد الشافعي**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1 ط1، دار هومة، الجزائر، 2017.

2. الكتب المتخصصة

- **أحمد عباس مشعل**، تنفيذ الأحكام الإدارية – دراسة مقارنة –، دار الجامعة الجديدة، مصر 2018.
- **الحاج يوسف خليل عمر خليل**، تنفيذ الأحكام الإدارية – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، الشامل للنشر وتوزيع، نابلس فلسطين، 2016.
- **حسينة شرون**، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، دار الجامعة الجديدة مصر، 2010.
- **عبد القادر عدو**، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010.

ثانيًا: المذكرات والرسائل العلمية

1. رسائل الدكتوراه

- **أمال يعيش تمام**، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
- **سيف عثمانية**، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2024.
- **عبد المالك بوضياف**، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- **غلاب عبد الحق**، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة في مادة الإلغاء، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.
- **كبير أسماء**، الآليات القانونية للقضاء الإداري في إكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، أطروحة دكتوراه، جامعة أدرار، 2021.

2. مذكرات الماجستير

- **خليل عمر خليل الحاج يوسف**، تنفيذ الأحكام الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية فلسطين، 2014.

3. مذكرات الماستر

- **بحشيش أحمد**، تنفيذ الاحكام القضائية الادارية والاشكالات التي تثيرها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة مالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور(الجلفة)، 2015.
- **بعزيز هجيرة**، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- **بلماحي فاطيمة، بن عمارة مريم**، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2022.
- **بن عمار عايدة**، الآليات التشريعية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1 2021.
- **بن لحرش سفيان**، آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016.
- **عزيزي عدة**، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.
- **عونالي خديجة**، المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة ابن خلدون، تيارت 2014.
- **كريكو سامية**، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية والضمانات المرتبطة بها، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2023.
- **مزين حسناء**، إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة في التشريع الجزائري، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
- **نيروز جمال علي نجار**، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، جامعة النجاح الوطنية فلسطين.

ثالثا: المقالات العلمية

- **بالجيلالي خالد**، "إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة الجزائرية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة تيارت، مجلد 14، العدد 03، 2022.
- **بركاوي عبد الرحمان**، "إقرار المسؤولية الجزائية لردع المخالفين لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية" مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 7، 2018.
- **بوفراش سفيان**، "جريمة عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية قراءة في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، العدد 1، 2022.

- **جمال قرناش،** "نطاق سلطات القاضي الإداري في إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة شلف، العدد 43، 2023.
- **جنان عبد الجبار نجم،** "صور وأساليب إخلال الإدارة بواجب تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد 37، الجزء الثاني، 2023.
- **حرير أحمد،** "ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة العامة"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة سيدي بلعباس، مجلد 5، العدد 1، 2019.
- **خالد محمد عبد الله مرزوقي،** ;صور الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ومبررات إمتناعها المجلد16، العدد4، مجلة قانونية محلية متخصصة في دراسات والبحوث القانونية، القاهرة،2023.
- **خضار يمينة،** "الأساس القانوني لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، مجلد 09، العدد 01، 2022.
- **خلادي توفيق،** "الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة معسكر، مجلد 2، العدد 04، 2022.
- **خلالفة كلثوم،** "المسؤولية الجنائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، جامعة قسنطينة، مجلد 8، العدد 1، 2022.
- **سالم حمود أحمد العضايلة،** "حث الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها" مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، مصر، مجلد 22، العدد 1، 2020.
- **سلمان شاعي نغيمش العتيبي،** "دور القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام القضائية في النظام السعودي – دراسة مقارنة –"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 48، 2025.
- **شطناوي فيصل،** "الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ"، مجلة علوم الشريعة والقانون، مجلد 43، ملحق 1، 2016.
- **عبد العزيز فرحايو،** المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائر، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، مجلد 16، العدد 02، جامعة سطيف، الجزائر، 2019.
- **عثماني علي،** "مدى التزام الإدارة بعملية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية"، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، الجزائر، مجلد 23، العدد 3، 2021.
- **عزري الزين،** "وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 20، 2010.

- **علياء متعب صاهد المطيري**، ولاية ديوان المظالم في تنفيذ الاحكام الإدارية، العدد 41، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، سنة 2013.
- **فرحات فرحات**، محمد سعيد ليندة وآخرون، "تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجزائر 1، مجلد 6، العدد 1، 2021.
- **فريجة محمد هشام**، "القاضي الإداري وتوجيه أوامر إلى الإدارة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 01، 2021.
- **لرجم امينة**، الاحكام القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، العدد 03، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، سنة 2019.
- **محمد بن محمد**، "إشكالية عدم تنفيذ الإدارة الجبائية للأحكام القضائية الإدارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، مجلد 04، العدد 01، 2019.
- **محمد راشد مانع**، "جريمة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية (دراسة مقارنة)"، مجلة قانونية أكاديمية سعد عبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، 2023.
- **مليكة حجاج**، "إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة الجلفة، مجلد 6، العدد 1، 2022.
- **الهادي خضراوي، إيمان بوناصر**، "الآليات القانونية لضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 3.
- **ياسر محمد عبد العال**، "الوسائل القضائية للحد من امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد 70، 2019.

رابعا: المصادر

1. النصوص التشريعية

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية رقم 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.
- قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

- القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 99، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006.
- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.
- المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بموجب الأمر رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

2. النصوص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- القرار الوزاري رقم 916 المؤرخ في 27 ماي 2025، المتعلق بكيفيات تنفيذ الإدانات المالية الصادرة بأحكام قضائية ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة، الصادر تطبيقا للمادة 111 من قانون المالية لسنة 2025، ولأحكام القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر رقم 08 المؤرخة في 09 فيفري 2025.

باللغة الأجنبية:

1. **Article :**

- **Benaicha Nabila**, the administration's refusal to implement administrative judicial rulings between the legal authority and the administrative judge's confrontation with it

الفهرس

الفهرس

الإهداء ..... أ

الإهداء ..... ب

الشكر والتقدير ..... ج

قائمة المختصرات ..... **د**

المقدمة ..... **هـ**

الفصل الأول: ماهية إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتنفيذ الاحكام القضائية الادارية **6**

المطلب الأول: ماهية الحكم القضائي الإداري 6

الفرع الأول: مفهوم الأحكام القضائية الإدارية 6

الفرع الثاني: مفهوم تنفيذ الاحكام القضائية الادارية 9

المطلب الثاني: قواعد التي تحكم عملية التنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة 10

الفرع الاول: نطاق الاحكام موضوع التنفيذ 10

الفرع الثاني: شروط تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة 10

المبحث الثاني: الإشكالات التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية **13**

المطلب الأول: إشكال إمتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الاداري 14

الفرع الأول: الامتناع الصريح عن تنفيذ محتوى الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة 14

الفرع الثاني: الامتناع الضمني عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة 16

المطلب الثاني: الاستحالة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة 18

الفرع الأول: حدود تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية في حالة الاستحالة القانونية 19

الفرع الثاني: الاستحالة المادية كعائق أمام تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية 22

الفصل الثاني: أثار القانونية لعدم تنفيذ الاحكام القضائية في الجزائر

المبحث الأول: جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية..... 30

المطلب الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية 30

الفرع الأول: تعريف جريمة امتناع عن التنفيذ 30

الفرع الثاني: الأساسي القانوني لجريمة الامتناع 32

المطلب الثاني: طبيعة أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية 34

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ 34

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع..... 40

المبحث الثاني: وسائل إجبار الإدارة على التنفيذ الأحكام القضائية والمسؤولية مترتبة عنها..... 41

المطلب الأول: الوسائل القانونية للإجبار الإدارة على تنفيذ 41

الفرع الأول: الغرامة التهديدية..... 42

الفرع الثاني: وسيلة توجيه الأوامر للإدارة 44

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية وجزاءاتها..... 47

الفرع الأول: المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية..... 47

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية 49

الخاتمة **53**

الملاحق **67**

قائمة المصادر والمراجع..... **60**

الفهرس..... **65**

الملخص:.....

الملخص:

يُعتبر موضوع مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية في الجزائر من المواضيع الجوهرية التي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ احترام الإدارة لقرارات القضاء. إلا أن الواقع العملي يشهد صعوبات عدة تعترض مسار تنفيذ هذه الأحكام، تتمثل في تباطؤ الإدارة أو امتناعها عن الامتثال لما تقضي به السلطات القضائية.

وفي ظل هذا الوضع الذي يعكس خللاً في التوازن بين الإدارة والأفراد في مجال التنفيذ، تلجأ الإدارة إلى مبررات مختلفة للامتناع عن التنفيذ أو تأخيره. وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية وإجرائية تهدف إلى إجبار الإدارة على التنفيذ، سواء من خلال وسائل اختيارية أو إجبارية. كما عالج المشرع هذا الانحراف عبر تجريمه بمقتضى المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، مع إتاحة إمكانية مساءلة الموظف العمومي الممتنع عن التنفيذ تأديبياً.

كلمات مفتاحية: تنفيذ الأحكام القضائية، مسؤولية الإدارة، الامتناع عن التنفيذ، المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، وسائل إجبارية، الغرامة التهديدية.

Abstract

The issue of the administration's liability for the non-execution of judicial rulings in Algeria is a fundamental topic closely linked to the principle of respecting the judiciary’s decisions by the administration. However, the practical reality faces several difficulties obstructing the execution of these rulings, represented by the administration's delay or refusal to comply with what the judicial authorities decree.

In this situation, which reflects an imbalance between the administration and individuals in the field of enforcement, the administration resorts to various justifications for refusing or delaying execution. This prompted the Algerian legislator to establish legal and procedural mechanisms aimed at compelling the administration to execute, whether through optional or mandatory means. The legislator also addressed this deviation by criminalizing it under Article 138 bis of the Penal Code, while allowing for the possibility of disciplining the public employee who refuses to execute.

Keywords: enforcement of judicial rulings, administration’s liability, refusal to execute, Article 138 bis of the Penal Code, compulsory means, penalty fine.